بدعة القول

بتكفير تارك جنس العمل وأصل عمل القلب

شبهات وردود على الخوارج المعاصرين من القطبيين ومن تبعهم

سيف النصر علي عيسى

حقوق الطبع والنشر لكل مسلم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢)﴾[آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[النساء: ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً (٧١)﴾[الأحزاب : ٧٠،٧١]

أما بعد

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة.

ظهرت في الآونة الأخيرة بدعتان خطيرتان نتيجة الغلو في مسائل الإيمان، وقد تبنى كلا من البدعتين كثير من طلبة العلم، ولبست على كثير من دكاترة الجماعات وخاصة المنتسبون إلى العلوم الشرعية، وأيضا بعض من المشايخ المتصدرون للدعوة والتعليم، وتعصب لها الكثير من الشباب، وعقد لواء الولاء والبراء عليها، تقليدا للشيخ وتعصبا له دون دراية أو علم، وخرجوا بذلك عن منهج أهل السنة والجماعة (المنهج السلفي) إلى منهج أهل البدعة والضلال وهاتان البدعتان هما:

الأولى: القول بتكفير تارك جنس العمل،

والثانية: القول بأن أصل علم القلب شرط في صحة الإيمان

ومما يؤسف له أن خاض في هذه المسألة كثير من الشباب الذي لا يزال بعد في مرحلة معرفة ما له وما عليه تجاه ربه والناس، فوقعوا في ضلالات وكبائر، منها القول على الله بغير علم، والحكم بغير ما أنزل الله، والغيبة، والنميمة، وإشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، والبهتان، وبغض المؤمنين، والصد عن سبيل الله، ومما يؤسف له، أن كل هذا وقع معي، والمبدأ الميكفيلي هو العقيدة التي ينطلقون منها سواء عن علم أو عن جهل وهو " الغاية تبرر الوسيلة "

ولكن لي كلمة لمن سمع عني بسوء ولم يعرفني وقد ردد ما يقال عني: أخي هذا ليس منهج الفرقة الناجية؛ وإنما منهج الفرقة الناجية هو التثبت من

الحقيقة بنفسك؛ فإن أبيت! فاعلم أنك موقوف بين يدي الله يوم القيامة وسوف أقاضيك، فالعاقل من عمل لهذا اليوم، والجاهل من نساه وعمل لعرض من الدنيا. واعلم أن بيتي مفتوح لمن يبغي الحق، ومرحبا بالاختلاف إن كان على علم. ولن ينفعك من غرر بك حتى ولو كان كبيرا في نظرك وتذكر قول الله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ﴾ [البقرة:١٦٦]

واعلم أخي الحبيب أني أرحب بأي نقاش علمي مع أي إنسان، عالم كان أو طالب علم، أو غير ذلك. وأن الأنصاف هو مبدأنا ونضع كل قول في موضعه الصحيح وفق الكتاب والسنة كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة:٨]

ووصل الأمر بأصحاب بدعة جنس العلم وأصل عمل القلب منع مقالاتنا من المواقع التي يديرونها بل وصل الأمر بهم وذلك لعجزهم عن الواجهة أن تتبعوا أي موقع منشور فيه رسالة لنا أو مقالا وحذروا صاحب الموقع من ذلك، بل وصل الأمر في بلاد الحرمين أن كل من يخالفهم يحذرون منه ويتهمونه بتهم شنيعة ويغرون به السلطان للإيقاع به.

فأقول لك أخي: بموجب كلامك يجب عليك إحراق كتب العلماء أو منعها ككتب النووي؛ لأنه أشعري صوفي، وكتب العز بن عبد السلام؛ لأنه

أشعري صوفي، وكتاب فتح الباري للحافظ بن حجر؛ لأن فيه جواز التوسل والتبرك، وفيه تأويلات لبعض الصفات. وكتب ابن حجر الهيتمي، لأنه صوفي أشعري، ويكفر شيخ الإسلام ابن تيمية، وكتب الإمام أحمد، لأنه يجيز الحلف بالنبي ﷺ. وكتب الشوكاني، لأن له تأويلا في بعض الصفات ويقول بجواز التوسل بالصالحين، وكتب ابن حزم؛ لأن له تأويلات في الصفات والميزان على منهج الجهمية، وكتب القرطبي؛ لأنه أشعري في الصفات، والرزاي والآمدي، والجويني والسيوطي، وكتب الأحناف جملة؛ لأنهم يقولون جميعا: أن الإيمان قول واعتقاد فقط وغيرها من كتب العلماء، فهل يقول بذلك عاقل ؟!!!! وهذا بعينه منهج الفرقة الحدادية الذي أطل بعنقه على الأمة في الآونة الأخيرة ليفرق جماعتها، ويسقط رموزها. ومن تبع ذلك من فرقة المداخلة، هؤلاء الذين لا هم لهم غير إسقاط رموز السلفية أينما حلوا، متبعين رؤساء أحداث جهال يتكلمون بغير علم.

انتبه أخي من هذه المزالق، واعلم أن الأمر عندنا لا يتعدى كونه أننا وقافون عند حدود الله، لا نتعدى ذلك، وسوف تعلم في هذه الرسالة الصغيرة مدى بدعية هذه المسألة، وأن كل من تكلم بها ووالى عليها وعادى عليها فهم فرقة ضالة قد ابتدعوا بدعة جديدة جعلوها أصلا وهي مخالفة لمنهج أهل السنة وعقدوا عليها لواء الولاء والبراء. ومن أتانا بدليل على صحة هذا القول فنحن نقول بقوله ولن نشعر بحرج بإذن الله تعالى.

هذا بخلاف من اجتهد فيها وأخطأ من أهل العلم من غير تبديع للمخالف وتهجير ورمي بعظيم، فإننا نسأل الله تعالى أن يغفر لهم وأن ينفع بهم الأمة. وهذه الطبعة الجديدة من هذه الرسالة كتبتها لما رأيت كتابا ظهر لمن نظن فيهم الخير والعلم، قد خاض في هذا المسألة على غير منهج السلف وأثبت ما يعتقده لا ما يقول به السلف والعلماء فوقع في أخطاء عظيمة ومزالق خطيرة نسأل الله تعالى أن يعفو عنه وأن يهدينا وإياه إلى سواء السبيل، فأحببت أن أطبعها من جديد، مع إضافة بعض الشبهات والأدلة التي قد استفضنا فيها في كتبنا وخاصة كتاب "فيض الرحمن ببيان الأعمال وعلاقتها بالإيمان " فقد اقتطعنا منه الرد على شبهات جنس العمل وأضفناها هنا ليكتمل الموضوع مع إضافة أدلة أخرى للموضوع تعضد ما قلناه سابقا.

وأسأل الله تعالى أن يهدي شباب المسلمين إلى ما يحب ويرضى إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أخوكم

سيف النصر علي عيسى

هاتف: ٠٠٢٠١٠٠٨٦٦٧٩١٣

تمهيد

الإيمان عند السلف

أولا: المسألة الأولى: معناه وعناصره

الإيمان عند السلف يقوم على عنصرين أساسيين

الأول: القول

والثاني: العمل

وكل من العنصرين ينقسم إلى قسمين:

القول: ينقسم إلى:

١- قول اللسان: وهو النطق بالشهادتين للقادر على ذلك

٢- قول القلب: وهو التصديق الجازم

العمل: ينقسم إلى:

١- عمل القلب: مثل الحب والتوكل والخوف والتعظيم والخشية والإنابة وغيرها مما يقوم به القلب.

٢- عمل الظاهر: مثل أعمال البدن كالصلاة والصيام والحج والجهاد وغيرها مما يقوم به البدن.

ومثل أعمال اللسان: كالذكر وتلاوة القرآن والدعوة وغيرها مما يقوم به اللسان

ومثل أعمال المال: كالزكاة والصدقات والنفقات والجهاد بالمال وغيرها مما يقوم به المال.

ثانيا: المسألة الثانية: الإيمان يزيد وينقص ويتفاضل أهله فيه

بدخول العمل في مسمى الإيمان، والناس في الأعمال متفاوتون، والإنسان ذاته لا يبقى على حال واحد. فكان تفاضل أهل الإيمان من ناحية، ومن ناحية أخرى: قبول الإيمان للزيادة والنقص.

قال الإمام أحمد:

قال: « الإيمان بعضه أفضل من بعض، يزيد وينقص، وزيادته في العمل، ونقصانه في ترك العمل؛ لأن القول هو مقربة »[1]

وقال أيضا: « الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، إذا عملت الخير زاد، وإذا ضيعت نقص »[2]

ثالثا: المسألة الثالثة: الاستثناء في الإيمان

يرى علماء السلف أن الاستثناء في الإيمان له حالتان:

الحالة الأولى: استثناء محرم: وهو الاستثناء في القول فيجب أن يجزم بإيمانه في ذلك.

---

(١) السنة لأبي بكر بن الخلال (١٠١١).

(٢) المصدر السابق(١٠١٦).

والحالة الثانية: استثناء واجب: وهو في العمل

قال الإمام أحمد:

« لو كان القول كما تقول المرجئة: إن الإيمان قول، ثم استثنى بعد على القول

لكان هذا قبيحا، أن تقول: لا إله إلا الله إن شاء الله، ولكن الاستثناء على العمل »[1]

وقال الإمام البيهقي في كتابه "الاعتقاد":

وأما الاستثناء في الإيمان فقد كان يستثني جماعة من الصحابة والتابعين وأتباعهم؛ وإنما رجع استثناؤهم إلى كمال الإيمان وإلى بقائهم على إيمانهم في ثاني الحال فأما أصل الإيمان فكانوا لا يشكون في وجوده في الحال، وبأن تغير حال إنسان في الإيمان لم يمنع كونه موصوفا به في الحال قبل التغيير والله أعلم[2]

هذه المسائل الثلاثة من أتى بها فقد خرج من الإرجاء أوله وآخره

قال إسماعيل بن سعيد:

(١) المصدر السابق (١٠٧٢).

(٢) الاعتقاد للبيهقي – (ص ١٥٨).

سألت أحمد عن من قال: الإيمان يزيد وينقص ؟ قال: « هذا بريء من الإرجاء»[١]

قال عبد الله بن الإمام أحمد:

سألت أبي عن رجل، يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ولكن لا يستثني أمرجئ ؟ قال: « أرجو أن لا يكون مرجئا»[٢]

وقال الإمام عبد الله بن المبارك: من قال الإيمان قول وعمل يزيد ويتقص فقد خرج من الإرجاء أوله وآخره.[٣]

رابعا: درجات الإيمان

الإيمان عند السلف يتبعض ويتجزأ ويتفاضل أهله فيه ويزيد وينقص خلاف لأهل البدع كلهم فالإيمان عندهم جزء لا يتجزأ ولا يزيد ولا ينقص

ولذلك كان الإيمان عن السلف ثلاث درجات:

الدرجة الأولى: الإيمان الركن.

أو أصل الإيمان الذي لا يصح إيمان العبد إلا به، وهو ما يدخل الكافر الإسلام وتجري عليه أحكامه ولا يخلد صاحبه في النار إن دخلها

وهو التصديق القلبي والنطق بالشهادتين للقادر على ذلك مرة في العمر

---

(١) السنة لأبي بكر بن الخلال (١٠١٢)

(٢) السنة لعبد الله بن أحمد – (٥٢٠)

(٣) شرح السنة للإمام البربهاري ص ٥٧

وهذا متفق عليه بين السلف والخلف كما سنذكره من إجماع أهل العلم ويسمى بمطلق الإيمان سواء وجد معه عمل صالح أو لم يوجد.

الدرجة الثانية: الإيمان الواجب ويسمى بالإيمان المطلق ، أو حقيقة الإيمان، أو الإيمان حقا.

وهذا يضاف على الإيمان الركن فعل الواجبات وترك المحرمات فمن لم يفعل ذلك واقتصر على الإيمان الركن كان مؤمنا عاصيا ولا يكون كافرا فمن فعل ذلك فهو الموعود بدخول الجنة ابتداء

الدرجة الثالثة: الإيمان المستحب ، وهو كمال الإيمان المستحب

وهو فعل المستحبات وترك المكروهات، فمن تركه لا يستحق العقوبة، ومن فعله ترفع درجاته في الجنة وقد يكون سببا لغفران ذنوبا عظيمة كما سنوضح ذلك.

ملخص بدعة جنس العمل:

أنها بدعة اعتنقها الخوارج والمعتزلة ولكنه بدعة لبست الثوب العصري في صورة المنهج السلفي للتغرير بالناس على أنها هي السلفية النقية وقد كذبوا في ادعائهم وضلوا الطريق وسوف نبين ذلك جليا.

الفصل الأول

مخالفة هذا القول للكتاب والسنة وإجماع السلف وأقوال العلماء

وفيه أربع مباحث

المبحث الأول: مخالفته للقرآن الكريم

المبحث الثاني: مخالفته لسنة النبي (ﷺ)

المبحث الثالث: مخالفته لإجماع المسلمين

المبحث الرابع: مخالفته للعلماء

المبحث الأول

مخالفة بدعة جنس العمل للقرآن

١- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً﴾ [النساء:٤٨]

ولم يأتي دليل من الكتاب ولا من السنة على أن تارك جنس العمل كافر أو تارك أعمال القلوب كافر. ومن عاند وكابر فعليه بالدليل؛ وإلا فليربع على نفسه ويوفر طاقته فيما يفيد.

قال ابن جرير الطبري رحمه الله:

وقد أبانت هذه الآية أنّ كل صاحب كبيرة ففي مشيئة الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه عليه، ما لم تكن كبيرة شركًا بالله. اهـ(١)

وقال أيضا:

قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: ﴿ومن يشرك بالله﴾ في عبادته غيره من خلقه "فقد افترى إثما عظيما"، يقول: فقد اختلق إثما عظيمًا. وإنما جعله الله تعالى ذكره "مفتريًا"، لأنه قال زورًا وإفكًا بجحوده وحدانية الله،

(١) تفسير الطبري (ج ٨ / ص ٤٥٠)

وإقراره بأن لله شريكًا من خلقه وصاحبة أو ولدًا. فقائل ذلك مُفترٍ. وكذلك كل كاذب، فهو مفترٍ في كذبه مختلقٌ له. اهـ [1]

فهل ترك واجب عملي أو فعل ذنب محرم عدا الشرك يعد شركا لا يغفره الله ؟!!، وهل تارك العمل أو جنس العمل أو أصل العمل داخل في الشرك ؟!!! من افترى ذلك فعليه بالدليل.

٢ – وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً﴾ [النساء:٤٠]

فمن عمل مثقال ذرة من خير ضاعف الله تبارك وتعالى ذلك، فما هو هذا العمل الذي يساوى ذرة فقط، ولو قال رجل أن عمل ما شرط في صحة الإيمان فلا شك أن مقدار هذا العمل ذرات وليس ذرة واحدة. وهذا هو فهم أبي سعيد الخدري كما سيأتي. وانظر تفسير ابن كثير (٢ / ٣٠٤).

٣– قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ (١٠٦) خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ (١٠٧) ﴾ [هود: ١٠٦، ١٠٧]

قال ابن كثير في تفسيره (٤/ ٣٥١):

(١) تفسير الطبري (ج ٨ / ص ٤٥١)

وقد اختلف المفسرون في المراد من هذا الاستثناء، على أقوال كثيرة، حكاها الشيخ أبو الفرج بن الجوزي في كتابه "زاد المسير" وغيره من علماء التفسير، ونقل كثيرا منها الإمام أبو جعفر بن جرير، رحمه الله، في كتابه واختار هو ما نقله عن خالد بن معدان، والضحاك، وقتادة، وأبي سنان، ورواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس والحسن أيضا: أن الاستثناء عائد على العصاة من أهل التوحيد، ممن يخرجهم الله من النار بشفاعة الشافعين، من الملائكة والنبيين والمؤمنين، حين يشفعون في أصحاب الكبائر، ثم تأتي رحمة أرحم الراحمين، فتخرج من النار من لم يعمل خيرا قط، وقال يوما من الدهر: لا إله إلا الله. كما وردت بذلك الأخبار الصحيحة المستفيضة عن رسول الله ﷺ بمضمون ذلك من حديث أنس، وجابر، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة ، ولا يبقى بعد ذلك في النار إلا من وجب عليه الخلود فيها ولا محيد له عنها. وهذا الذي عليه كثير من العلماء قديما وحديثا في تفسير هذه الآية الكريمة.اهـ

٣- قال تعالى: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا

وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات:١٤،١٥]

فالله عز وجل قد أثبت لهم إسلاما ولم يثبت لهم إيمانا في قلوبهم ويقصد به أعمال القلوب، ثم أثبت كمال الإيمان بالأعمال الباطنة والظاهرة.

قال ابن جرير الطبري

وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك القول الذي ذكرناه عن الزهريّ، وهو أن الله تقدّم إلى هؤلاء الأعراب الذين دخلوا في الملة إقرارا منهم بالقول، ولم يحققوا قولهم بعملهم أن يقولوا بالإطلاق آمنا دون تقييد قولهم بذلك بأن يقولوا آمنا بالله ورسوله، ولكن أمرهم أن يقولوا القول الذي لا يشكل على سامعيه والذي قائله فيه محقّ، وهو أن يقولوا أسلمنا، بمعنى: دخلنا في الملة لحفظ الأنفس والأموال، بالشهادة الحق.

قوله: ﴿ وَلَمَّا يَدْخُلِ الإيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ يقول تعالى ذكره: ولما يدخل العلم بشرائع الإيمان، وحقائق معانيه في قلوبكم.

وقوله ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا﴾ يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: قل لهؤلاء الأعراب القائلين آمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبهم، إن تطيعوا الله ورسوله أيها القوم، فتأتمروا لأمره وأمر رسوله، وتعملوا بما فرض عليكم، وتنتهوا عما نهاكم عنه،﴿لا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ

شَيْئًا﴾ يقول: لا يظلمكم من أجور أعمالكم شيئا ولا ينقصكم من ثوابها شيئا. اهـ[1]

وبهذا قال ابن تيمية في (الفتاوى: ٧ /٤٧٥. ٤٧٩) وابن القيم (بدائع الفوائد: ٤/٨٢١ .٨٢٢) رحمهما الله

(١) تفسير الطبري – (٢٢ / ٣١٦،٣١٧)

المبحث الثاني

مخالفة بدعة جنس العمل للسنة الصحيحة

وفي الباب أحاديث كثيرة جدا منها:

الدليل الأول: حديث الشفاعة

ما رواه مسلم (١٨٦) في حديث الشفاعة الطويل عن أبي سعيد الخدري وفيه: «حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمْ الَّذِينَ فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ.

فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ. فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، قَدْ أَخَذَتْ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ.

فَيَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ.

فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا.

وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: «إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا».فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتْ الْمَلائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنْ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ. ... قَالَ فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمْ الْخَوَاتِمُ يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلاءِ عُتَقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمْ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ ... الحديث»

وفي حديث أنس عند مسلم أيضا (١٩٣) يقول النبي ﷺ: « فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي.

فَيُقَالُ لِي: انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنْ النَّارِ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ... ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ.

قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ، أَوْ قَالَ لَيْسَ ذَاكَ إِلَيْكَ، وَلَكِنْ وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي وَجِبْرِيَائِي لأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ»

ففي هذين الحديثين ما يلي:

١- الزيادة والنقص في أعمال القلوب والجوارح

٢- وزن أعمال القلوب بأقل من ذرة.

٣- أن من كان في قلبه أقل من ذرة يخرج بالشفاعة.

٤- أن شفاعة الشافعين تنتهي عند أدنى أدنى أدنى ذرة.

٥- استأثر الله من لم يكن عنده عمل قلبي ولا عمل جوارح قط، وليس معه غير التصديق والإقرار.

٦- أن قول القلب وقول اللسان لا يوزن؛ بل هو مما استأثر الله به

هذا هو الظاهر من الحدثين فمن صرف هذا الظاهر فلابد له من تأويل الدليل، والتأويل يحتاج إلى دليل ولا دليل.

أقوال العلماء في حديث الشفاعة

وهذا ما نطق به علماء الأمة وما قلناه ليس بدعا من القول.

١- قال ابن القيم رحمه الله:

فهؤلاء أحرقتهم النار جميعهم فلم يبق في بدن أحدهم موضع لم تمسه النار بحيث صاروا حمما وهو الفحم المحترق بالنار.

وظاهر السياق أنه لم يكن في قلوبهم مثقال ذرة من خير؛ فإن لفظ الحديث هكذا: «فيقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا، ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرًا

فيقول الله عز وجل: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا ارحم الراحمين فيقبض الله قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط»

فهذا السياق يدل على إن هؤلاء لم يكن في قلوبهم مثقال ذرة من خير ومع هذا فأخرجتهم الرحمة. اهـ[1]

٢- وقال ابن رجب الحنبلي في كتاب (التخويف من النار: ص١٨٧):

والمراد بقوله ﷺ: «لم يعملوا خيرا قط» من أعمال الجوارح، وإن كان أصل التوحيد معهم، ولهذا جاء في حديث الذي أمر أهله أن يحرقوه بعد موته بالنار إنه لم يعمل خيرا قط غير التوحيد، أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعا، ومن حديث ابن مسعود موقوفا

ويشهد لهذا ما في حديث أنس عن النبي ﷺ في حديث الشفاعة قال: «فأقول يا رب ائذن لي فيمن يقول لا إله إلا الله فيقول وعزتي وجلالي

(١) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح لابن القيم: (ص٢٦٩)

وكبريائي وعظمتي لأخرجن من النار من قال لا إله إلا الله» خرجاه في الصحيحين، وعند مسلم: «فيقول ليس ذلك لك أو ليس ذلك إليك»؛ وهذا يدل على أن الذين يخرجهم اللهم برحمته من غير شفاعة مخلوق هم أهل كلمة التوحيد الذين لم يعملوا معها خيرا قط بجوارحهم والله أعلم. أهـ

٣- قال صديق حسن خان في (يقظة أولي الاعتبار):

وفى هذه الأحاديث فوائد كثيرة منها أن الإيمان يزيد وينقص ومنها أن الأعمال الصالحة من شرائع الإيمان

ومنه قوله تعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم أي صلاتكم

وقيل المراد في هذا الحديث أعمال القلوب كأنه يقول اخرجوا من عمل عملا بنية من قلبه لقوله ﷺ: «الأعمال بالنيات»، ويجوز أن يكون المراد به رحمة على مسلم رقة على يتيم خوفا من الله تعالى رجاء له توكلا عليه ثقة به مما هي أفعال القلب دون الجوارح، وسماها إيمانا لكونها في محل الإيمان وهذا الذي قواه القرطبي وأيده في التذكرة. أ هـ[1]

٤ . وقال أيضًا:

(١) يقظة أولي الاعتبار: ص٢٣٢

قال القرطبي:

شفاعة رسول الله والملائكة والنبيين والمؤمنين لمن كان له عمل زائد على مجرد التصديق ومن لم يكن معه من الإيمان خير من الدين يتفضل الله عليهم فيخرجوهم من النار فضلا وكرما وعدا منه حقا وكلمته صدقا إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فسبحان الرؤوف بعبده الوفي بعهده انتهى. ا هـ[1]

٥- وقال الحافظ في (فتح الباري):

أن المراد بالخير المنفي ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين كما تدل عليه بقية الأحاديث. اهـ[2]

. وقال أيضًا: (الفتح: ١/٧٣):

والمراد بحبة الخردل هنا: ما زاد من الأعمال على أصل التوحيد ؛ لقوله في الرواية الأخرى: «أخرجوا من قال لا إله إلا الله وعمل من الخير ما يزن ذرة». اهـ[3]

٦- قال الأمير الصنعاني في (رفع الأستار عن أدلة القائلين بفناء النار):

---

(١) نفس المصدر ص٢٣٣

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر: (١٣/٤٢٩)

(٣) نفس المصدر (١/٧٣)

هذا الحديث فيه الإخبار بأن الملائكة قالت: «لم نذر فيها خيرا » أي أحدا فيه خير، والمراد ما علموه بإعلام الله، ويجوز أن يقال: لم يعلمهم بكل من في قلبه خير؛ وأنه بقي من أخرجهم بقبضته، ويدل له أن لفظ الحديث أنه أخرج بالقبضة من لم يعملوا خيرا قط، فنفى العمل ولم ينف الاعتقاد، وفي حديث الشفاعة تصريح بإخراج قوم لم يعملوا خيرا قط، ويفيد مفهومه أن في قلوبهم خيرا ثم سياق الحديث يدل على أنه أريد بهم أهل التوحيد. أهـ[1]

الدليل الثاني: حديث البطاقة

وروى الترمذي (٢٥٦٣) عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلا كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ الْبَصَرِ.

ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ ؟

فَيَقُولُ: لا يَا رَبِّ

فَيَقُولُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ ؟

فَيَقُولُ: لا يَا رَبِّ

(١) رفع الأستار عن أدلة القائلين بفناء النار: (ص١٣١)

فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً فَإِنَّهُ لا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَيَقُولُ احْضُرْ وَزْنَكَ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلاتِ ؟!!

فَقَالَ: إِنَّكَ لا تُظْلَمُ، قَالَ فَتُوضَعُ السِّجِلاتُ فِي كَفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ فَطَاشَتْ السِّجِلاتُ وَثَقُلَتْ الْبِطَاقَةُ فَلا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ»

ورواه ابن ماجة (٤٢٩٠) بلفظ « يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلائِقِ فَيُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلا كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ الْبَصَرِ

ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ تُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا ؟

فَيَقُولُ: لا يَا رَبِّ

فَيَقُولُ: أَظَلَمَتْكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ ؟، ثُمَّ يَقُولُ: أَلَكَ عَنْ ذَلِكَ حَسَنَةٌ ؟

فَيُهَابُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: لا

فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ وَإِنَّهُ لا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

قَالَ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلاتِ ؟!!

فَيَقُولُ: إِنَّكَ لا تُظْلَمُ فَتُوضَعُ السِّجِلاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ فَطَاشَتْ السِّجِلاتُ وَثَقُلَتْ الْبِطَاقَةُ »

ورواه أحمد (٦٦٩٩) بلفظ « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْتَخْلِصُ رَجُلا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلا كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ الْبَصَرِ

ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا ؟ أَظَلَمَتْكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ ؟

قَالَ: لا يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: أَلَكَ عُذْرٌ أَوْ حَسَنَةٌ ؟

فَيُبْهَتُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: لا يَا رَبِّ

فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً وَاحِدَةً لا ظُلْمَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

فَيَقُولُ: أَحْضِرُوهُ. فَيَقُولُ يَا رَبِّ: مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلاتِ ؟ !! فَيُقَالُ: إِنَّكَ لا تُظْلَمُ قَالَ فَتُوضَعُ السِّجِلاتُ فِي كَفَّةٍ قَالَ: فَطَاشَتْ السِّجِلاتُ وَثَقُلَتْ الْبِطَاقَةُ وَلا يَثْقُلُ شَيْءٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

وهذا حديث البطاقة يؤيد ما قلنا، ويؤكد أن التصديق والإقرار لا يكتب في سجل الحسنات، بدليل أن الرجل لم يجد ذلك في سجله. وبالطبع ليس القول مقتصر على النطق باللسان كما يشوش البعض به؛ وإنما هو قول القلب وقول اللسان؛ لأن تخلف قول القلب نفاق والمنافق قد خرج بالأدلة الأخرى. وأمر آخر أن الإيمان عند السلف قول وعمل، فيخرج من النار من ليس عنده عمل قط، ثم يخرج الله من كان عنده القول.

الدليل الثالث: وهو رد على من يقول بكفر تارك الصلاة كفرا يخرج من الملة ويتعصب ويتبجح بذلك

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله إذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وأنت أعلم. فغفر الله له »[1]

والسؤال: أين الصلاة في حياة الرجل؟، أين سجدة واحدة؟ أين صيام يوم واحد؟ أين فريضة واحدة أداها؟ بل أين نافلة واحدة من مال أو بدن أو لسان؟ كل ذلك لم يوجد

معه الشك في قدرة الله وهذا كفر صريح، ولكن لجهله عذره الله.

ومعه الخشية الحاضرة عند الموت. فكانت طريقه للجنة.

قد يتنطع متنطع ويقول عنده الخشية نقول وأين العمل الظاهر أو جنس العمل الذي تهرف به ؟لا يوجد، فهل تتأولون الحديث؟ نعم ، ويردونه بافتراضات عقلية شأنهم شأن أهل الضلال في رد النصوص.

(١) أخرجه مسلم (٧١٥٦)، والبخاري(٣٢٩١)

الدليل الرابع: أيضا

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال:« نزَعَ رجُلٌ لم يعمَلْ خيراً قَطُّ غُصنَ شوْكٍ عن الطَّرِيقِ، إما كان في شَجَرَةٍ فقطَعَهُ وألقَاهُ، وإمَّا كان موضُوعاً فأماطَهُ، فشكرَ الله لهُ بها، فأدخَلَهُ الجنةَ»(١)

وإماطة الأذى عن الطريق مستحب، وهذا الرجل لم يكن له عمل قط غير هذا العمل، ومع ذلك غفر الله تعالى له، فأين الصلاة والصيام والزكاة والحج؟ فمن قال بكفر من ترك هذه المباني كفرا يخرج من الملة فقد عارض حديث رسول الله ﷺ.

الدليل الخامس: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: « إن رجلا لم يعمل خيرا قط، كان يداين الناس، فيقول لرسوله: خذ ما تيسر، واترك ما عسر، وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا، فلما هلك، قال الله عز وجل له: هل عملت خيرا قط؟ قال: لا، إلا أنه كان لي غلام، وكنت أداين الناس، فإذا

(١) صحيح أخرجه أبو داود (٥٢٤٥) وابن حبان (٥٤٠)، وأخرجه البخاري (٦٥٢)، ومسلم (١٩١٤) عن سمَّى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصنَ شوك على الطريق فأخّره فشكر الله له فغفر له».

بعثته يتقاضى، قلت له: خذ ما تيسر، واترك ما عسر، وتجاوز، لعل الله يتجاوز عنا، قال الله عز وجل: قد تجاوزت عنك »[1]

وهذا الرجل فعل فعلا مستحبا، ولم يذكر له أي عمل آخر فأين الصلاة والصيام والزكاة والحج ونحوها؟

كل هذه الأحاديث صريحة في عدم كفر تارك العمل وهو ما يصطلحون عليه بجنس العمل.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٨٧٣٠) والنسائي(٤٦٩٤)، وأخرجه البخاري (٥٩) و (٦٤٩٦) ، وابن حبان (١٠٤) ، والبغوي (٤٢٣٢) من طرق عن فليح بن سليمان، به.

المبحث الثالث

مخالفة بدعة جنس العمل لإجماع العلماء

من المعروف أنه يثبت عقد الإسلام بالنطق والتصديق القلبي كما قدمنا.

١- قَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنْ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاةِ »[1]

فهذا دليل قاطع على أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكن يعتقدون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير ترك الصلاة، ولو كان ترك أعمال القلوب كفرًا ما غاب هذا عنهم فتنبه. والخلاف في حكم ترك الصلاة ثابت بين أهل السنة. والصواب الإجماع على عدم كفر من تركها تكاسلا وتهاونا، وكفر من تركها عنادا واستكبارا أو جحودا ونكرانا.

٢- وقال الإمام الأجري:

أن أهل العلم من أهل الحق إذا سئلوا: أمؤمن أنت؟ قال آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والجنة والنار، وأشباه ذلك، والناطق بهذا والمصدق به بقلبه مؤمن، وإنما الاستثناء في الإيمان لا يدري: أهو ممن يستوجب ما نعت الله عز وجل به المؤمنين من حقيقة الإيمان أم لا ؟ !

(١) رواه الترمذي في سننه (٢٦٢٢) وصححه الألباني

هذا طريق الصحابة . رضي الله عنهم . والتابعين لهم بإحسان، عندهم أن الاستثناء في الأعمال لا يكون في القول والتصديق بالقلب وإنما الاستثناء في الأعمال الموجبة لحقيقة الإيمان، والناس عندهم على الظاهر مؤمنون يتوارثون، وبه يتناكحون، وبه تجري أحكام ملة الإسلام ولكن الاستثناء منهم على حسب ما بيناه لك وبينه العلماء من قبلنا. اهـ[1]

فها هو الأجري رحمه الله يعتبر من أتى بالتصديق القلبي وإقرار اللسان مؤمن ويعتبر ذلك طريق الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وأن حقيقة الإيمان (الإيمان المطلق) لا تتم إلا بالقول والاعتقاد والعمل.

وقدمنا نقل النووي الاتفاق على إيمان من صدق بقلبه ونطق بلسانه مع القدرة.

٣- وقال ابن حزم في (المحلى: ١/٤٥):

مسألة: ومن اعتقد الإيمان بقلبه ونطق بلسانه فقد وفق استدل أو لم يستدل فهو مؤمن عند الله وعند المسلمين

مسألة: ومن ضيع الأعمال كلها فهو مؤمن عاص ناقص الإيمان لا يكفر

(١) الشريعة للأجري ص١٧٣

٤- قال النووي في (شرح مسلم ١: /١٤٦):

واتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين، فإن اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل القبلة أصلا إلا إذا عجز عن النطق لخلل في لسانه أو لعدم التمكن منه لمعالجة المنية أو لغير ذلك فانه يكون مؤمنا. اهـ

٥- قال الشيخ الملا علي القارئ:

الإجماع منعقد على إيمان من صدق بقلبه وقصد الإقرار بلسانه ومنعه مانع من خرس ونحوه. اهـ[١]

٦- وقال أبو الحسن المالكي:

ما أحسن ما قال عياض: إن وجد الاعتقاد والنطق فمؤمن اتفاقا؛ وإن عدم فكافر اتفاقا. وإن وجد الاعتقاد ومنعه من النطق مانع فمؤمن على المشهور. وإن وجد النطق وحده فمنافق في الزمن الأول والآن زنديق. اهـ[٢]

---

(١) شرح الفقه الأكبر (ص ١٢٦)

(٢) كفاية الطالب: (٥٩/١)

المبحث الرابع

مخالفة هذا القول لأقوال أهل العلم

أما مخالفته لأهل العلم فهذا كثير، ومن أقوالهم:

١- قال الإمام محمد بن نصر المروزي:

نقول للإيمان أصل وفرع وضد الإيمان الكفر في كل معنى

فأصل الإيمان: الإقرار والتصديق

وفرعه: إكمال العمل بالقلب والبدن

فضد الإقرار والتصديق الذي هو أصل الإيمان: الكفر بالله وبما قال وترك التصديق به وله

وضد الإيمان الذي هو عمل وليس هو إقرار: كفر ليس بكفر بالله ينقل عن الملة ولكن كفر يضيع العمل كما كان العمل إيمانا وليس هو الإيمان الذي هو إقرار بالله فكما كان من ترك الإيمان الذي هو إقرار بالله كافرا يستتاب ومن ترك الإيمان الذي هو عمل مثل الزكاة والحج والصوم أو ترك الورع عن شرب الخمر والزنا فقد زال عنه بعض الإيمان ولا يجب أن يستتاب عندنا ولا عند من خالفنا من أهل السنة وأهل البدع ممن قال إن الإيمان تصديق وعمل إلا الخوارج وحدها فكذلك لا يجب بقولنا كافر من جهة تضييع العمل أن يستتاب ولا يزول عنه الحدود وكما لم يكن بزوال الإيمان

الذي هو عمل استتابته ولا إزالة الحدود عنه إذ لم يزل أصل الإيمان عنه فكذلك لا يجب علينا استتابته وإزالة الحدود والأحكام عنه بإثباتنا له اسم الكفر من قبل العمل إذ لم يأت بأصل الكفر الذي هو جحد بالله. اهـ[1]

٢- وقال ابن حزم:

مسألة: ومن اعتقد الإيمان بقلبه ونطق بلسانه فقد وفق استدل أو لم يستدل فهو مؤمن عند الله وعند المسلمين

مسألة: ومن ضيع الأعمال كلها فهو مؤمن عاص ناقص الإيمان **لا** يكفر أهـ[2]

- وقال في كتابه (الدرة فيما يجب اعتقاده:

وإنما لم يكفر من ترك العمل وكفر من ترك القول لأن رسول الله ﷺ حكم بالكفر على من أبى القول وإن كان عالما بصحة الإيمان بقلبه، وحكم بالخروج من النار لمن آمن بقلبه وقال بلسانه وإن لم يعمل خيرا قط. أهـ[3]

٣- والأشاعرة قالوا: الأعمال ليست من الإيمان وإنما من شرائعه، فرد عليهم الإمام القاضي أبو يعلى محمد بن حسين الفراء بقوله في كتابه (مسائل الإيمان):

---

(١) تعظيم قدر الصلاة للإمام محمد بن نصر المروزي (٢/٥١٩)

(٢) المحلى لابن حزم (١/٤٥)

(٣) الدرة فيما يجب اعتقاده (ص٣٣٧)

قيل أما قولك أنها من شرائعه، فإن أردت به من واجباته فهو معنى قولنا أنها من الإيمان، وأنه بوجودها يكمل إيمانه، وبعدمها ينقص، فيحصل الخلاف بيننا في عبارة. ا هـ[1]

٤- وقال أبو محمد اليمني وهو من علماء القرن السادس في كتابه: (عقائد الثلاث والسبعين فرقة):

وأما مقالة الفرقة السابعة التي هي أهل السنة والجماعة فإنهم قالوا: الإيمان إقرار باللسان ومعرفة بالقلب وعمل بالجوارح، وكل خصلة من خصال الطاعات المفروضة إيمان، فعلى هذا الإيمان عندهم التصديق، وموضعه القلب والمعبر عنه باللسان، وظاهر الدليل عليه بعد الإقرار شهادة الأركان وهي ثلاثة أشياء:

شهادة، واعتقاد، وعمل

فالشهادة تحقن الدم وتمنع المال وتوجب أحكام الله.

والعمل يوجب الديانة والعدالة.

وهذان ظاهران يوجبان الظاهرة الشرعية.

فأما العقيدة: فإنها تظهرها الآخرة، لأنها خفية لا يعلمها إلا الله، فمن ترك العقيدة بالقلب وأظهر الشهادة فهو منافق، ومن اعتقدها بقلبه وعبر

(١) مسائل الإيمان (ص ١٦٤)

عنها لسانه وترك العمل بالفرائض عصيانا منه فهو فاسق غير خارج بذلك عن إيمانه لكنه يكون ناقصا وتجري عليه أحكام المسلمين، اللهم إن تركها وهو جاحد بوجوبها فهو كافر حلال (الدم) ويجب قتله. أ . هـ [1]

٥- قال ابن كثير

ثم تأتي رحمة أرحم الراحمين فتخرج من لم يعمل خيرا قط وقال يوما من الدهر لا إله إلا الله، كما وردت بذلك الأخبار الصحيحة المستفيضة عن رسول الله ﷺ بمضمون ذلك من حديث أنس وجابر وأبي سعيد وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة، ولا يبقى بعد ذلك في النار إلا من وجب عليه الخلود فيها ولا محيد له عنها.

وهذا الذي عليه كثير من العلماء قديما وحديثا في تفسير هذه الآية الكريمة. اهـ[2]

٦- وقال ابن حجر:

والمعتزلة قالوا: هو العمل والنطق والاعتقاد، والفارق بينهم وبين السلف إنهم جعلوا الأعمال شرطا في صحته والسلف جعلوها شرطا في كماله. اهـ

(١) عقائد الثلاث والسبعين فرقة(٣١٣/١)

(٢) تفسير ابن كثير (٤ / ٣٥٢)

٦- وقال النفراوي المالكي في (الفواكه الدواني: ٣٩/١):

وأما المعتزلة ومن وافقهم فيجعلون الأعمال ركنا حقيقيا للإيمان كما نبه على ذلك شيخ شيوخنا اللقاني حيث قال الأعمال عند السلف شرط لكمال الإيمان وعند المعتزلة ركن فيه. اهـ[1]

هذه الأقوال غيض من فيض والمقام يطول. ولكن أردنا أن نجلي الأمر أمام أهل الغلو لعلهم يرجعون إلى صوابهم ويكفوا عن إحداث بدع في الدين ثم رمي المسلمين المخالفين لهم بالبدعة هروبا من الوصف بالبدعة.

٧- وسئل الإمام محمد بن عبد الوهاب كما في (الدرر السنية ٧٠/١):

عما يكفر به الرجل وعما يقاتل عليه ؟ فأجاب:

أركان الإسلام الخمسة أولها الشهادتين، ثم الأركان الأربعة إذا أقربها وتركها تهاونا فنحن وإن قتلناه على فعلها، فلا نكفره بتركها، والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلا من غير جحود، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم وهو الشهادتين. اهـ

(١) كتاب " الفواكه الدواني" للنفراوي (٣٩/١)

الفصـــل الثـــاني
الكفر وإلزامات وأسئلة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الكفر حكم شرعي لا عقلي

المبحث الثاني: الزامات وأسئلة

المبحث الأول
الكفر حكم شرعي لا عقلي

وهذا هو منهج أهل السنة والجماعة، بخلاف منهج أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم

فنقول لمن يقول بتكفير تارك جنس العمل أو أصل عمل القلب:

إن الكفر حكم شرعي حق لله ورسوله ولا يحق لأحد أن يطلق كلمة الكفر إلا بدليل من الكتاب أو السنة. ومن حكم على عمل ما تركه كفر أو فعله كفر بمجرد استنتاج عقلي فهو ضال مبتدع. وهذا ما قرره العلماء:

١- قال شيخ الإسلام في (درء تعارض العقل والنقل):

والألفاظ التي تعارض بها النصوص هي من هذا الضرب، كلفظ الجسم والحيز والجهة والجوهر والعرض، فمن كانت معارضته بمثل هذه الألفاظ لم يجز له أن يكفر مخالفه إن لم يكن قوله مما يبين الشرع أنه كفر؛ لأن الكفر حكم شرعي متلقي عن صاحب الشريعة، والعقل قد يعلم به صواب القول وخطؤه، وليس كل ما كان خطأ في العقل يكون كفرا في الشرع كما أنه ليس كل ما كان صوابا في العقل تجب في الشرع معرفته. ا هـ[1]

(١) درء تعارض العقل والنقل: (١ / ١٤٢،١٤٠)

وقال في (الفتاوى):

يقال أما قول القائل لولا عذر الجهالة لحكم على مثبت المفاضلة بالكفر فهم يقابلونه بمثل ذلك وحجتهم أقوى و ذلك؛ لأن الكفر حكم شرعي، وإنما يثبت بالأدلة الشرعية، ومن أنكر شيئا لم يدل عليه الشرع بل علم بمجرد العقل لم يكن كافر، وإنما الكافر من أنكر ما جاء به الرسول، ومعلوم أنه ليس في الكتاب والسنة نص يمنع تفضيل بعض كلام الله على بعض. أ. هـ[1]

٢- وقال ابن القيم في قصيدته (نونيته):

الكفر حق الله ثم رسوله بالشرع يثبت لا بقول فلان

من كان رب العالمين وعبده قد كفراه فذاك ذو الكفران

فهلم ويحكم نحاكمكم إلى النصين من وحي ومن قرآن

وهناك يعلم أي حزبينا على الكفران حقا أو على الإيمان[2]

٣- وقال القرافي كما في (تهذيب الفروق):

كون أمر ما كفراً، أي أمر كان، ليس من الأمور العقلية بل هو من الأمور الشرعية، فإذا قال الشارع في أمر ما هو كفر فهو كذلك، سواءً كان ذلك لقول إنشاء أم إخباراً. ا هـ[1]

---

(١) مجموع الفتاوى - (١٧ / ٧٨)

(٢) نونية ابن قيم الجوزية المسماه بـ (الكافية الشافية)

المبحث الثاني

إلزامات وأسئلة

أولا: ونقول لهؤلاء:

إذا كنا نعتقد أن مصدر العقيدة هو الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة وليس بالعقل ولا القياس العقلي ولا بالذوق

فأين الدليل من الكتاب أو السنة على أن تارك جنس العمل كافر أو تارك أصل عمل القلب كافر ؟

ونقول لهم أيضا: أين كانت هذه العقيدة قبل ثلاثين عاما؟ أو قبل عام ١٩٨٠؟ وهل كانت الأمة على ضلال حتى جاء هؤلاء الشباب فقرروا عقيدة الإسلام؟ وأين علماء الأمة آنذاك؟

وكيف نؤمن بحديث "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"؟

ونحن ننظرهم ومن يسير على ضلالهم إلى قيام الساعة أن يأتوا بذلك !!!! وهيهات هيهات.

وكلمة تشاع على ألسنة هؤلاء: لا يتصور عقلا أن يوجد إنسان ليس في قلبه مثقال ذرة من خير ويكون مؤمنا. أو لا يتصور عقلا أن يكون مسلما

---

(١) تهذيب الفروق:(٤/١٥٨-١٥٩)

ويمكث عمره لا يعمل خيرا قط !!! ونقول: هذا هو منهج المعتزلة وأهل الكلام وليس منهج السلف الصالح رحمهم الله ومن سار على منهجهم.

فليس للعقل أن يتصور أو يتخيل إلا بدليل من الكتاب والسنة، وإلا أطلقنا العنان لكل زنديق يتصور له عقيدة على حده، ورحمة الله تعالى واسعة فلا تحجروها.

ثانيا: نطرح على من يقول بهاتين البدعتين أربعة أسئلة لكل بدعة:

- بالنسبة لجنس العمل

١- ما هو تعريف جنس العمل وضابطه ؟

٢- من عرفه من السابقين هذا التعريف؟

٣- ما هو الدليل على تعريفه بهذا الحد ؟

٤- ما هو الدليل من الكتاب أو السنة على كفر تارك جنس العمل بهذا الحد؟

٥- منذ اربعين سنة وبالتحديد قبل بداية القرن الرابع عشر الهجري، وقبل ثمانينات القرن العشرين؛ من تكلم بهذه العقيدة ؟

- **بالنسبة لأصل عمل القلب**

١ - ما هو حده ؟

٢- من الذي حده بهذا الحد الذي ستذكره من السابقين ومن قال به من لدن النبي ﷺ إلى عهد ابن باز والألباني والعثيمين ؟

٣- ما هو دليله على هذا التعريف ؟

٤- ما هو الدليل من الكتاب أو السنة على كفر من ترك هذا الأصل بهذا الحد؟

٥- منذ ثلاثين سنة وبالتحديد قبل بداية القرن الرابع عشر الهجري، وقبل ثمانينات القرن العشرين؛ من تكلم بهذه العقيدة ؟

ونحن نتحداهم أن يجدوا إجابة على هذه الأسئلة. فعليهم أن يثوبوا إلى رشدهم ويرجعوا إلى الدراسة الشرعية الخالية من التقليد وتحكيم العقل في مسائل العقيدة المنصوص عليها.

الفصل الثالث

شبهات بدعة جنس العمل

وفيه ثلاث مباحث

المبحث الأول: تقرير مسألة جنس العمل ونشأتها

المبحث الثاني: شبهات متعلقة بحديث الشفاعة

المبحث الثالث: شبهات جنس العمل

المبحث الأول

تقرير المسألة وبيان أصلها

أولا: بدعة جنس العمل من أصول الخوارج والمعتزلة

وهذه البدعة هي المسلك العصري للخوارج في النفوذ إلى نفوس أهل السنة للتلبيس عليهم في عقيدتهم السلفية، ووجدت هذه البدعة آذان صاغية من خلال طلبة علم لم يدرسوا عقيدة السلف في الإيمان إلا من خلال كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية، وهذا لا ضير فيه؛ ولكن الضير هو إنزال عقيدة السلف وفق فهم هذين العلمين فقط، فأصبح الكتاب والسنة لا يفهم من خلال السلف؛ وإنما من خلال هذين الشيخين فقط، وهذا هو الزيغ بعينه؛ لأنه تقليد للرجال بصورة مقنعة، وإذا بحثت في فكر جماعة التكفير والهجرة تجدهم لا يفهمون العقيدة بل الكتاب والسنة إلا من خلال فهم شكري مصطفى، ومع ذلك هم يكفرون من يقلد أهل العلم في مسألة ما.

ومع ذلك فكلام شيخ الإسلام وتلميذه حمال ذو وجوه، وربما توسع في مسألة فلم تنضبط عنده العبارة فيحملها من يقرأها على وجهة غير مراد الشيخ، وإذا رجع إلى أصول الشيخ تجدها تتعارض مع كلامه المفصل.

وللأسف الشديد أصبح الولاء والبراء على حسب ما فهم من الشيخ، وليس على مراد الله ورسوله كما وضحه الشيخ في أكثر من موضع

قال شيخ الإسلام رحمه الله في (الفتاوى: ٣٥/٧):

وليس لأحد أن يحمل كلام الله ورسوله على وفق مذهبه إن لم يتبين من كلام الله ورسوله ما يدل على مراد الله ورسوله؛ وإلا فأقوال العلماء تابعة لقول الله تعالى ورسوله ليس قول الله ورسوله تابعا لأقوالهم. فإذا كان في وجوب شيء نزاع بين العلماء ولفظ الشارع قد اطرد في معنى؛ لم يجز أن ينقض الأصل المعروف من كلام الله ورسوله بقول فيه نزاع بين العلماء؛ ولكن من الناس من لا يعرف مذاهب أهل العلم وقد نشأ على قول لا يعرف غيره فيظنه إجماعا. اهـ

وقال أيضًا في (الفتاوى: ٣٦،٣٧/٧):

والمقصود هنا: أنه ينبغي للمسلم أن يقدر قدر كلام الله ورسوله؛ بل ليس لأحد أن يحمل كلام أحد من الناس إلا على ما عرف أنه أراده لا على ما يحتمله ذلك اللفظ في كلام كل أحد، فإن كثيرا من الناس يتأول النصوص المخالفة لقوله، يسلك مسلك من يجعل التأويل كأنه ذكر ما يحتمله اللفظ، وقصده به دفع ذلك المحتج عليه بذلك النص، وهذا خطأ؛ بل جميع ما قاله الله ورسوله يجب الإيمان به، فليس لنا أن نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض، وليس الاعتناء بمراده في أحد النصين دون الآخر بأولى من العكس،

فإذا كان النص الذي وافقه يعتقد أنه اتبع فيه مراد الرسول؛ فكذلك النص الآخر الذي تأوله، فيكون أصل مقصوده معرفة ما أراده الرسول بكلامه، وهذا هو المقصود بكل ما يجوز من تفسير وتأويل عند من يكون اصطلاحه تغاير معناهما؛ وأما من يجعلهما بمعنى واحد كما هو الغالب على اصطلاح المفسرين: فالتأويل عندهم هو التفسير، وأما التأويل في كلام الله ورسوله فله معنى ثالث غير معناه في اصطلاح المفسرين، وغير معناه في اصطلاح متأخري الفقهاء والأصوليين كما بسط في موضعه. اهـ

فالواجب على العالم وطالب العلم أن لا يأخذ بقول العالم مهما كان مقداره إلا بعد معرفة دليله الشرعي الذي استدل به على ما قاله، ويعرف وجهة استدلاله بهذه الدليل، وهل هو مراد الله ورسوله؛ أم هو محض اجتهاد في فهم نص لم يسبق إليه، وهل هو مخالف بهذا الاستدلال نصوص شرعية أخرى أم لا.

ولا يجوز أن لفرد مهما كان أن يأخذ كلام عالم دون النظر في دليله إلا العامي الذي لا يفهم الدليل، وليس له أن يحمل الناس على تقليده إن كان كذلك؛ وإلا فقد سلك مسلك أهل الضلال والفرقة بهذا.

بهذه المقدمة أردت أن أدخل في الجواب عن هذه البدعة التي سوف تقوم قائمة أهل البدعة عليَّ في ذلك، فنقول لأصحاب العقول السليمة: رويدًا،

فإن الأمر بحث علمي يحكمنا الدليل من الكتاب والسنة أولا وليس أفهام البشر، فعليكم أن تردوا الأمر إلى الله ورسوله، فإن لم يكن معكم غير قيل وقال! فأربعوا على أنفسكم والله يحكم بيننا.

ثانيا: أصل البدعة ومنشأها

فعند النظر في عقيدة السلف قديما وحديثا فإننا نجد القطبية المعاصرة قد لبثت ثوب السلفية فأفسدت كثيرا منها وخاصة في بلاد الحرمين حيث كان يسيطر محمد قطب على المناهج الدراسية ردحا من الزمان وكان له تلامذة قد ورثوا منهجه وصاروا شيوخا لهم صولات وجولات على رأسهم سفر الحوالي وإضافة إلى تنظيم الأخوان المسلمين السري وما يحمله من العداء للحكام وتحريض الناس سرا عليهم، وإضافة إلى محمد سرور نايف زين العابدين وقد كان مدرسا هناك فترة من الزمان تربى علي يديه تلامذة صاروا شيوخا بارزين وعلى رأسهم سلمان فهد العودة

وكان للشيخ سفر الحوالي في بداية حياته وهو طالب صغير رسالة الماجستير وعنوانها ظاهرة الإرجاء في العالم الإسلامي، وكان المشرف عليها هو شيخه محمد قطب.

وقد أتى في هذه الرسالة بطامات ومخالفات صريحة لعقيدة السلف وكذب في النقل وافتراء في التأصيل،

وقد جاء بالبدعة المعاصرة وهي التكفير بتارك جنس العمل.

ثم تأثر به من تأثر بعده حتى صارت مسألة ولاء وبراء وافتراء وتضليل لعلماء الأمة برغم أنها بدعة وضلالة وصار مواقع كبيرة على شبكة الانترنت تتبنى هذه البدعة، ودور نشر كثيرة، وصاروا يحذرون كل من ينشر ما يخالفهم في ذلك، ولا يقبلون حقا ولا يقرون بخلاف؛ لأنهم يعلمون أنهم على ضلالة ولكن الكبر يحملهم على بغض المخالف ومعاداته.

ونحن سنذكر بإذن الله تعالى كلامهم العقيم واستدلالاتهم المبتورة المشوهة، وأكاذيبهم في النقل، وتناقضهم في الكلام، ووقوعهم في ضلالات كثيرة بسبب هذه البدعة. ومن المعلوم أن أهل البدعة شبهاتهم لا تنتهي ولكن نحاول أن نذكر ما هو مهم معتمد عليه في بدعهم

فأول من قرر هذه البدعة هو سفر الحوالي في رسالة الماجستير وهو طالب صغير لم يرسخ في العلم بعد وقد أثر فيه شيخه محمد قطب، ونحن

نقول لكل من يتنطع ويتشدق ويرغي ويزبد :بكل هدوء من قال بكفر تارك جنس العمل قبل سفر الحوالي؟ ودونهم خرط القتاد.

ثالثا: اختلاف أصحاب هذه البدعة

اختلف أصحاب هذه البدعة على قولين، وكل منهم يضلل الآخر:

القول الأول: من يقول أن جنس أعمال الجوارح شرط في صحة الإيمان.

والقول الثاني: من يقول أن جنس أعمال القلوب والجوارح شرط في صحة الإيمان.

أما من يقول أعمال القلوب شرط؛ فقد ردنا عليه بما فيه الكفاية.

بقيت بدعة جنس أعمال الجوارح فنقول:

١- هل لفظ جنس أعمال الجوارح، أو جنس العمل؛ وردت في كلام الله ورسوله؟

والجواب: لا

هل وردت في أقوال الصحابة؟

والجواب: لا

هل وردت على لسان أحد من السلف؟

والجواب: لا

فشيء لم يرد في كلام الله وكلام رسوله، ولم يرد على لسان الصحابة ولا السلف؛ فلم نتكلم به؟ ونوالى ونعادي عليه؟

وإذا كان هذا هو الحال؛ فلم ندعي زورًا وبهتانًا أن هذه هي عقيدة السلف؟!!

وإذا كان الجواب: بنعم؛ فنقول لهؤلاء ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[النمل: ٦٤] ونحن ننظرهم إلى قيام الساعة.

٢- ما هو المراد من كلمة جنس العمل؟

وهو على قسمين بين المعاصرين: أحدهما

قال أحدهم(١): المراد بالعمل العمل الظاهر (جنس العمل). اهـ

فهذا أطلق القول في العمل الظاهر، والعمل الظاهر قسمان:

عمل واجب، وعمل مستحب

والمراد بقوله: جنس العمل هو كل العمل، ومعنى ذلك أن الأعمال شرط في صحة الإيمان، وهذا بعينه كلام الخوارج والمعتزلة.

(١) وهو صاحب كتاب (رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة ص٢٥) وهذا الأخ لم يأتي في كتابة هذه المسألة بدليل لا من الكتاب ولا من السنة، ولا من قول أحد من السلف على صحة ما يدعيه، وكأننا رجعنا إلى عصور قيل وقال. والله المستعان

فإذا قال: إن مرتكب الكبيرة مؤمن ناقص الإيمان؛ قلنا له هذا باطل؛ لأن الزيادة والنقص تدل على كمال الإيمان بالأعمال وليس على صحة الإيمان.

وهذا ما ذكرناه عن علماء السلف قاطبة دون مخالف.

وإن قال: إن الخوارج يقولون بأن آحاد العمل شرط في الصحة وليس جنس العمل ! قلنا له: من قال هذا؟ وفي أي كتاب قيل؟ ولن يجد لذلك سبيلا.

والثاني: قول من قال المراد بجنس العمل: شيء من العمل؛ بمعنى إذا ترك الإنسان كل العمل فهو كافر.

وهذا قول خاطئ؛ لأنه يشمل الواجب والمستحب، فإذا بر الرجل والديه وترك باقي الواجبات والمستحبات فهو مؤمن ولا يخرج من الإيمان ! وهذا القول لم يقله أحد من السلف؛ بل يجب أن يكون هذا القول مبنيٌ على الاختلاف الواقع بين السلف في تكفير المباني الأربعة فقط، فكما قدمنا أن جماهير السلف على عدم كفر من ترك شيء من العمل أو كل العمل إذا لم يكن جاحدًا لما تركه.

وبعضهم كفر تارك الصلاة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، ولكن جماهير الحنابلة على عدم كفره.

فمن يعتقد كفر تارك الصلاة؛ فقوله: أن من ترك كل العمل فهو كافر؛ قولُ صحيح، ولا يرمى ببدعة؛ لأنه شيء وقع الخلاف فيه بين السلف، فيسعنا ما وسعهم في المسائل الخلافية، ولا يوجب هذا فرقة بين المسلمين، ومن فارق على ذلك وضلل المخالف له فهو مبتدع ضال.

ويجب على من قال ذلك أن يقول بما قال به من السلف: أن تارك الصلاة كافر، أو تارك الصلاة وغيرها من المباني الأربعة؛ ولا يقول جنس العمل، وغيرها من الألفاظ المبتدعة. والله المستعان.

ونقول أيضًا أن هذا القول مخالف للكتاب والسنة، وأنه يجب تنزيل قول من قال من السلف بكفر التارك لهذه المباني أو بعضها على حسب ما ورد في النصوص الصريحة عن النبيﷺ كحديث الشفاعة وحديث البطاقة، وحديث الرجل الذي كان يداين الناس، وحديث المفلس، والأحاديث التي فيها الوعد بدخول الجنة لمن كان آخر كلامه من الدنيا لا إله الله. كما قدمنا ذلك.

ولنا مع هذه الشبهة موضع آخر.

٣- هذه أسئلة وأجوبة للشيخ ابن عثيمين . رحمه الله .[١]:

س:" تارك جنس العمل كافر. تارك آحاد العمل ليس بكافر " ما رأيكم في ذلك؟

ج: من قال هذه القاعدة؟ ! من قائلها؟! هل قالها محمد رسول الله؟! كلام لا معنى له. نقول من كفره الله ورسوله فهو كافر ومن لم يكفره الله ورسوله فليس بكافر هذا الصواب. أما جنس العمل أو نوع العمل أو آحاد العمل فهذا كله طنطنة لا فائدة منها.

س: هل أعمال الجوارح شرط في أصل الإيمان وصحته أم أنها شرط في كمال الإيمان الواجب؟

ج: تختلف، فتارك الصلاة مثلاً كافر إذاً فعل الصلاة من لوازم الإيمان وإني أنصح إخواني أن يتركوا هذه الأشياء والبحث فيها وأن يرجعوا إلى ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم والسلف الصالح لم يكونوا يعرفون مثل هذه الأمور.

المؤمن من جعله الله ورسوله مؤمناً والكافر من جعله الله ورسوله كافراً. وانتهى

---

(١) حوار هاتفي نقلته شبكة سحاب السلفية على الإنترنت

س: إذا كنا في بلد يفتي أهل العلم فيها بأن تارك الصلاة ليس كافراً كفراً أكبر فإذا مات تارك للصلاة في هذا البلد فهل يترك الناس غسله والصلاة عليه وهل يمنعون دفنه في مقابر المسلمين في هذا البلد وهل مات مسلماً لأنه مقلد لعلماء بلده؟

ج: أما من يعتقد أنه كافر نعم فهذا لا يصلي عليه، وأما من لا يعتقد فليصلي عليه وهكذا ينظر في الخلاف.

س: سائل يقول: نعلم أن هناك المسلم والكافر ولكن هل هناك من نستطيع أن نصفه بأنه مجهول الحكم وهل استعمل أهل العلم من السلف هذه اللفظة؟

ج: لا؛ الحكم واضح محدد في كتاب الله عز وجل قال الله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾[التغابن: ٢]، ولا في أحد مجهول الحال إلا إذا كانت الأدلة مشتبهة عند بعض الناس في كفره أو إيمانه صار مجهولاً من حيث الحكم، أو أن الرجل نفسه مجهول لا يدرى عنه فهذا مجهول من حيث الحال

ومع ذلك فالأصل في المسلمين الإسلام حتى يقوم دليل صريح في خروجهم من الإسلام.

وإذا قُدر أنه قدم جنازة وصاحبها مبتدع نشك في إيمانه فهنا نستثني عند الدعاء له فنقول اللهم إن كان مؤمناً فاغفر له وارحمه إلى آخره.

هكذا ذكر ابن القيم – رحمه الله – عن شيخه شيخ الإسلام أنه رأى النبي ﷺ فسأله – أي سأله شيخ الإسلام – عن الرجل يقدم إلينا لا ندري أمؤمن هو أم كافر قال عليك بالشرط يا أحمد أي قل اللهم إن كان مؤمناً فاغفر له وارحمه والشرط في الدعاء جاء في القرآن كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور:٦]

التثنية إذا شككت هذا إذا كان الشك أصل ومعتمد وإلا فالأصل في جنائز المسلمين انهم مسلمون فادعوا الله ولا تستثني.اهـ

فهل يقال عن ابن عثيمين أنه قد وقع في خطأ عظيم لأنه أنكر هذه المقولة (جنس العمل، وآحاد العمل)؟ هذا وقد اتهموه بأن قال هذا الكلام سياسية وليس حقا، وهذه طامة كبرى

المبحث الثاني

شبهات متعلقة بحديث الشفاعة

أثار للأسف بعض القطبية المعاصرة ممن ينسبون أنفسهم لمنهج السلف ظاهرا وفي الحقيقة هم أعمدة للقطبية المعاصرة التي تنهج منهج الخوارج والمعتزلة لما وجدوا أدلة الكتاب والسنة الصريحة في رد بدعتهم عمدوا إلى التشكيك فيها، إما في الإسناد أو في الدلالة، وهذا نتيجة الهوى، والتعامل بالتقية التي يدينون بها في السر. ولذلك سنذكر بعض هذه الشبهات والرد عليها

الشبهة الأولى: لم يعمل خيرا قط = عمل خيرا يسيرا

هذه الشبهة هي عنوان كتاب صدر أخيرا لأحد من نظن فيهم الخير، وقد وجدناه أتى في كتابه هذا بطوام خالف فيها اعتقاد السلف والخلف.

١ – عنوان الكتاب لم يسبق إليه من أحد من العلماء قديما ولا حديثا، وإنما هو اجتهاد منه في ذلك. ويكفي هذا لإبطال الكتاب جملة.

٢ – أصل الرجل لكلامه بما لم يسبق إليه، لا في منهج السلف، ولا في كلامهم.

فقد أصل لها تأصيلا لغويا دلل عليه من القرآن والسنة وأقوال الناس، وهو الكلام عن الفرق بين الإفراد والاقتران، ثم كان كلامه على المسألة في

ثلاث صفحات دون أن يأتي بقول واحد للعلماء يعضد ما يقول. وجعل أصل كلامه: جواز أن ينفي الله تعالى ما هو ثابت !!! ولك أن تعجب. هذا مزلق خطير أشبه بقواعد المجاز عند المعتزلة، أو قاعدة: ما تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، لنفي ما هو ثابت. وأيضا هذه القاعدة تشكك في كلام الله ورسوله، وخاصة في قضايا النفي والإثبات

٣ – قارن بين روايتين للحديث مقارنة عجيبة لم يسبق إليها ليصحح ما يقول!!!

٤– توصل الكاتب إلى أن قول النبي ﷺ «لم يعملوا خيرا قط» مع الرواية الأخرى «يعرفونهم بأثر السجود» إلى أن لم يعملوا خيرا قط = عمل يسيرا، وبالتالي هذا العمل اليسير هو (جنس العمل) = الصلاة.

ونقول: كل ما توصل إليه الكاتب ساقط، ويكفيه أنه جعل الصلاة وهي أعظم أعمال الإسلام بأن من أتى بها فقد عمل عملا يسيرا !!!! فهي الركن الأول بعد الشهادتين، ويكفي أنه لم يأت دليل على كفر تارك عمل غير الصلاة.

وكفر تارك الصلاة هل هو مخرج من الملة أو كفر أصغر، على خلاف بين أهل السنة في كل زمان. ولا ينكر هذا إلا جاهل.

ومن يقوم بأداء الصلاة ماذا يتطلب منه أن يفعل؟

الطهور وهو شطر الإيمان، النية وهي عمل قلبي شرط في صحة الأعمال، تلاوة الفاتحة وهي شرط فيها وتحتوي على مائة وخمسون حرفا بألف وخمسمائة حسنة، والذكر والدعاء والسلام والركوع والسجود. أهذا يكون عملا يسيرا؟؟؟ أين العقول ؟؟

٥- من الأخطاء التي وقع فيها الكاتب هو خلطه بين حديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد الخدري، واعتقد أن راويهما واحد وهو أبي سعيد الخدري !!!

فحديث «لم يعملوا خيرا قط» أخرجه مسلم (٤٧٢)، وأحمد (١١٨٩٨) والطيالسي في مسنده (٢١٧٩)

وحديث (يعرفونهم في النار بأثر السجود) أخرجه البخاري (٧٠٠٠)، ومسلم (٤٦٩)، وأحمد في مسنده (٧٩٢٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٠٧٢) من حديث أبي هريرة.

وبهذا يكون قد بطل تأصيله منذ البداية.

٦- لو أنه سأل نفسه: هل تتم الصلاة بغير عمل القلب ؟ فإن الحديث يخرج من كان في قلبه مثقال ذرة من خير، وبعدها تقول الملائكة «لم نذر فيها خيرا » ثم بعدها يقبض الله قبضة من النار.

أي أنهم لم يعملوا خيرا لا عمل قلب ولا عمل جوارح كما بيناه من كلام أهل العلم. فأين الصلاة هنا ؟!

٧- إن ما يقوله هو في أن جنس العمل المقصود به الصلاة مخالف لمن يقول بكفر تارك جنس العمل في السعودية ومصر. فهم يقولون: حتى ولو كان الصلاة فيها خلاف.

والمقصود هنا: أن عقيدة السلف منضبطة، فلابد وأن تكون المسألة واحدة حتى ولو وقع الخلاف فيها. ونكتفي بهذا الرد ولنا مع هذه الرسالة موضع آخر.

٨- الرجل من تلامذة سفر الحوالي منشئ هذه البدعة وهو حدث صغير في رسالة الماجستير والتي أشرف عليها شيخه محمد قطب. فمنه تلقى هذه العقيدة

الشبهة الثانية: « لم يعمل خيرا قط » على جهة الكمال

أي أنه لم يعمل خيرا قط كاملا. هذه هي الشبهة المضحكة، وكيف استدلوا على ذلك ؟!

قالوا: حديث «إذا أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت لم أر منك خيرا قط»

فانظر رحمك الله كيف قارن هؤلاء بين جحود البشر وخبر رسول الله ﷺ عن الله !! وهذا لو عرفوه كفر وضلال. ما تجرؤا على هذا القول

فإن النبي ﷺ لم قال: «لم يعملوا خيرا قط» على الحقيقة التي لا تقبل الكذب ولا التأويل، فلو كان عندهم أعمال لكانت مستثنية من هذا الحديث. حيث أنه لم يكن كذلك فهو قول حق وصدق لا يقبل التأويل.

واستدلوا أيضا بأدلة أخرى لا مجال للرد عليها.

وقد استدل صاحب رسالة (لم يعمل خيرا قط =عمل خيرا يسيرا) بقول إبليس لأحد سرياه (ما صنعت شيئا) !!!!

ولك أن تعجب أن يشبه الله بأسوأ خلقه على الإطلاق. فإبليس لعنه الله لأنه جاحد ومستكبر وكافر وملعون، وكل السبل عنده متاحة، فلا مانع أن يجحد فعل أتباعه على ما صنع ليبلغ مبتغاه. ولكن الله تعالى لا يقارن بذلك أبدا يا شيخ، اتق الله وارجع وتب إلى الله تعالى من هذه الزلة الشنيعة.

الشبهة الثالثة: ما تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال

قال صاحب هذه الشبهة: أن الاستدلال بهذا الحديث من باب الاستدلال بالأمور المحتملات، والاحتمال إذا توارد على دليل بطل الاستدلال به، وذلك أن الذين أخرجوا من النار بغير عمل قد يكونون من الأمم الماضية غير أمة محمد ﷺ، فإن النار جامعة لعصاة أمة محمد وغيرهم، ولا سيما وفي بعض الأحاديث كحديث أبي سعيد «شفعت الملائكة والنبيون» وعليه فالاستدلال بهذا الحديث استدلال بأمر محتمل، ولا يصح لقائل أن يقول: الأمم والشرائع متفقة على المكفرات.ا هـ

ولك أيها السلفي أن تعجب من شيخ ودكتور في الجامعة يقول ذلك !!! وقد أسقطنا كلامه بالأدلة في كتابنا " فيض الرحمن " فليراجع.

وأن هذا القول على اطلاقه يهدم كثير من أدلة الكتاب والسنة ويتيح الفرصة لكل ضال ومنحرف أن يطعن في دين الله تعالى ويتخذ له دينا على حده، وهو مسلك قديم للجهمية والمعتزلة والفرق المنحرفة

فما لم يعجبه من الأدلة يسقطها بدعوى الاحتمال.

ومن ذلك قال أهل البدع: أن آيات الصفات وأحاديث الصفات من المتشابه.

أي يتطرق إليها الاحتمال فيحق لكل واحد أن يتأول فيها أو ينفيها على حسب ما يطرق في رأسه من اعتقاد.

الشبهة الرابعة: قول القائل:

وأما إخراج الله من النار من لم يعمل خيراً قط بل كفى عن العمل وجود أدنى إيمان في قلبه وإقرار بالشهادتين في لسانه فهو إما لعدم تمكنه من أداء ما افترض الله عليه من أركان الإسلام بل بمجرد أدنى إيمان في قلبه وشهادة بلسانه خرمته المنية لكنه قد عمل عملاً مفسقاً به لوجود ما صدر منه عالماً به فاستحق دخول النار عليه. اهـ

ولنا مع هذه الشبهة وقفات:

الأولى: رد ظاهر حديث رسول الله ﷺ بمجرد التصورات العقلية هو منهج أهل البدع والضلال.

لكن أهل السنة لا يصرفون ظاهر الأدلة إلا بدليل مثله في القوة أو أقوى منه، في الثبوت والدلالة.

الثانية: قوله" فهو إما لعدم تمكنه من أداء ما افترض الله عليه من أركان الإسلام بل بمجرد أدنى إيمان في قلبه وشهادة بلسانه خرمته المنية"

هذا الكلام لا دليل عليه؛ بل هو باطل حتما؛ وذلك لشيئين :

الأول: أن حديث الشفاعة ينفي ما قاله وتصوره، وذلك أن أول الناس خروجا هم أصحاب الأعمال الظاهرة من صلاة وصيام وزكاة وحج وجهاد

فإذا قلنا فمن بعدهم صار كافرا فقد كذبنا خبر رسول الله ﷺ فيما جاء بعد ذلك بأن يخرج من كان في قلبه دينار ثم نصف دينار ثم ذرة.

ثم يكون التوجه الثالث وهو إخراج من لم يعمل خيرا قط، وهذا ظاهر السياق ولا صارف له صحيح.

الثاني: أن حديث الشفاعة الآخر في إخراج من قال لا إله إلا الله.

الثالث: هذا مخالف لحديث البطاقة والذي لم يعتذر فيه صاحبه بأي عذر من الأعذار التي تخيلها صاحب الشبهة بأنه كان حديث عهد بالإسلام أو أسلم ومات ولم يعمل أو أو

الرابع: أن من أسلم ووافته المنية قبل أن يعمل هو مؤمن كامل الإيمان عند جميع أهل السنة دون خلاف، فكيف يدخل النار ؟

والدليل على ذلك أحاديث كثيرة منها حديث عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء ، رضي الله عنه ، يقول أتى النبي ﷺ رجل مقنع بالحديد فقال يا رسول الله أقاتل وأسلم؟ قال: «أسلم ثم قاتل» فأسلم ثم قاتل فقتل ، فقال رسول الله ﷺ: «عمل قليلا وأجر كثيرا.» [1]

فهذا الحديث فيه أمرين: الأول: أن الرجل ثبت له الإسلام بمجرد الشهادتين.

والثاني: أن الرجل لم يعمل شيئا لا صلاة ولا صيام ولا زكاة ولا حج غير أنه قاتل وقتل فثبت له الأجر الكامل.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٨٠٨)

والدليل الثاني: عن أنس ، رضي الله عنه ، قال كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له: «أسلم» فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار».[1]

فهذا الغلام نطق بالشهادتين فقط ثم مات فلم تسعفه المنية على أن يؤدي الفرائض، فكان جزاؤه أنه لم يدخل النار ابتداء. فلا يصح أن يقال أنه سيعذب ثم يخرج بالشفاعة. فهذا خلاف من لم يعمل خيرا قط.

فثبت بهذا بطلان هذه الشبهة بالسنة والإجماع والعقل.

(١) أخرجه البخاري(١٣٥٦)

الشبهة الخامسة: قول القائل: "وإما لكونه نشأ في مكان قريب من أهل الدين والإيمان فلم يعلم ما أوجب الله على خلقه من تفاصيل الدين والإيمان والإسلام وأركانه، بل جهل ذلك ولم يسأل أهل الذكر عنه، فإن الله أوجب على خلقه المكلفين التفقه في الدين وان لم يحصل إلا بقطع مسافة كثيرة غير معذور بهذا الجهل إذ مثله لا يجهل ذلك لقربه من المسلمين فيعاقبه الله على ترك تعلم ما أوجب الله عليه، ولهذا لا يخلد في النار إن لم يوجد منه مناف للإسلام من إنكار أمر علم من الدين ضرورة ولم يمتنع من إجابة إمام المسلمين إذا دعاه لتقويم أركان الدين بل هو مؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر لا ينكر منه شيئاً وبأركان الإسلام كلها، لكنه جهل تفاصيل ذلك وأحكامه وما يجب عليه منه. اهـ

وهذه الشبهة باطلة من وجوه:

الأول: سبق في الشبهة التي سبقها ما يدل على أن حديث الشفاعة ليس فيه هذا الصارف، والصارف عقلي فهو باطل محقق.

وصرف اللفظ عن ظاهره لغير دليل هو منهج أهل الضلال.

الثاني: أن من نشأ في بداية أو حديث عهد بالإسلام ولم يصل من الاسلام غير الشهادتين فهو مؤمن كامل الإيمان بما وصله وهو موعود بالجنة ابتداء ولا يستحق دخول النار ثم الخروج بالشفاعة.

والدليل أن من مات في مكة مثل آل ياسر فلم يصلوا ولم يؤدوا فرائض فهم من أهل الجنة ابتداء

والدليل الثاني:

الوجه الثالث: أنه لا تكليف إلا بمعلوم، فمن لم يعلم شيئا فليس مكلف به، فلو مات على ذلك دون علم لأي عبادة فهو من أهل الجنة ابتداء ولا يستحق العذاب لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[الإسراء: ١٥]

فمن كان معذورا بجهله في ترك فريضة أو فعل ذنب فلا إثم عليه ولا يستحق العقوبة باتفاق المسلمين.

الشبهة السادسة: من لم يكفر تارك جنس العمل أو أصل عمل القلب فهو مرجئ أو جهمي أو صالحي !!

وهذه الشبهة من الإرهاب الفكري لدى أصحاب هذه العقيدة، ويكفي أنهم على خلاف عقيدة السلف في عقيدتهم هذه.

فإن السلف لم يكن لديهم هذا الإرهاب الفكري الذي يمارس الآن، والتحذير والهجر والقطيعة، والرمي بالعظائم !!

ونكفي أن نقول لهم:

١- إنكم بجهلكم بعقيدة السلف والفرق الأخرى تهدمون الإسلام، وتفرقون جماعته.

٢- عليكم أن تقرؤوا كتب الفرق ومن نقل عنهم العلماء الثقات، وإني أتحدى أن تأتوا بقول واحد يوافق ما تقولنه هذا. وقد أتينا نحن ضد ما تقولونه من كلام الأئمة.

فأربعوا على أنفسكم وتوبوا إلى الله تعالى؛ فإن هذه التهم ما هي إلا نتاج الفرق الضالة وليست من منهج السلف الصالح، ولكم أن تقرؤوا التاريخ لتعرفوا ذلك.

٣- وتعالوا نحتكم الى الكتاب والسنة فلا يجود دليل على قولكم تعالى نحتكم الى اللوازم العقلية كما تدعون.

عندما نقول أن أعمال القلوب في جملتها آخرها أدنى أدنى أدنى من ذرة.

ومن كان فيه هذا سيخرج بشفاعة النبي ﷺ بنص الحديث: «فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي.

فَيُقَالُ لِي: انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنْ النَّارِ»

فهل تقصد أن هذه الذرة هي شرط في صحة الإيمان؟

إذا اعتقدت هذا فقد خالفت كلام رسول الله ﷺ؛ لأن بعد هذه الشفاعة تكون رحمة الله تعالى كم جاء في الحديث: «ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ.

قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ، أَوْ قَالَ لَيْسَ ذَاكَ إِلَيْكَ، وَلَكِنْ وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي وَجِبْرِيَائِي لأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ»

فهذا الصنف من الناس لم يكن معهم ادنى أدنى أدنى مثقال ذرة؛ ومع ذلك أخرجهم الله تعالى؛ فهل كانوا كفارا؟

لو قلنا ذلك بلوازم قولكم لقلنا بإخراج الكفار من النار؛ وهذا مذهب باطل أيضا

ولو قلنا كان معهم عمل؛ قلنا وهذا أيضا باطل؛ لأن العمل يقاس بالذرة

ولو قلتم: لا يتصور عقلا أن يكون مسلما ولا يعمل؛ قلنا وهذا تحكم في الكتاب والسنة بالهوى، وتألي على الله تعالى، وتحجير لرحمة الله تعالى، وعدم تصور أن رحمة الله وسعت كل شيء.

ولو قلتم أن هذا مذهب المرجئة؛ وهذا كذب صريح على المرجئة، وتحكم بغير دليل؛ بل مخالف للدليل.

ولو قلتم يستحيل أن يكون بلا عمل ويدخل الجنة؛ قلنا هذا مذهب الخوارج والمعتزلة.

وهكذا ترى أصحاب هذا الفكر ينتقلون من ضلالة إلى ضلالة؛ لأنهم لم يلتزموا بالكتاب والسنة ومنهج السلف.

المبحث الثالث

شبهات جنس العمل

الشبهة الأولى: كلام سفر الحوالي

يقول سفر الحوالي في كتابه ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي (ص: ٤٤٩):

وبهذا يتبين لطالب الحق أن ترك الأركان الأربعة وسائر عمل الجوارح كفر ظاهراً وباطناً؛ لأنه ترك لجنس العمل الذي هو ركن الحقيقة المركبة للإيمان، التي لا وجود لها إلا به، هذا مما لا يجوز الخلاف فيه، ومن خالف فيه فقد دخلت عليه شبهة المرجئة شعر أو لم يشعر.

وتتميز الأركان الأربعة عن سائر الواجبات، بأن من لم يلتزم فعلها بقلبه ولمن يعزم على ذلك لا يكون مؤمنا أبداً – أي في الباطن –؛ لأنه تارك لعمل القلب الذي هو ركن الإيمان، وعنه ينشأ العمل الظاهر، وأما من يضعفه عزمه وينخرم التزامه، فهو على حرف الكفر وحافة النفاق. انتهى كلامه

ولنا معه وقفات:

الأولى: قول المؤلف: "وبهذا يتبين لطالب الحق أن ترك الأركان الأربعة وسائر عمل الجوارح كفر ظاهراً وباطناً؛ لأنه ترك لجنس العمل الذي هو ركن الحقيقة المركبة للإيمان، التي لا وجود لها إلا به"

١- لا أدري أي حق هذا الذي يذكره المؤلف؟ وكلام المحققين من أهل العلم كلهم أن تارك الصيام والزكاة والحج لا يكفر

وكيف يتجرأ على مثل ذلك بالهوى وبدون أي دليل شرعي؟ إنما هي مجرد افتراضات عقلية وحماسة قلبية لشاب في العشرينات من عمره ولم ينضج بعد في العلم الشرعي.

فإن الأئمة الأربعة مجموعون على عدم كفر من ترك المباني الأربعة، وللإمام أحمد رواية بتكفير تارك الصلاة ورواية بتكفير باقي المباني.

فالمسألة عند الإمام أحمد مضطربة وليست ثابتة، أما عند الأئمة الثلاثة فهي ثابتة وليست مضطربة. فكيف نرجح ما خالف فيه أحمد نفسه وباقي الأئمة على قول له لم يعتد به جمهور الحنابلة؟؟

قال عبد الله بن الإمام أحمد في كتابه "السنة " (١/ ٣٧٧):

قال فضيل: سمعت سفيان الثوري يقول: من صلى إلى هذه القبلة فهو عندنا مؤمن، والناس عندنا مؤمنون بالإقرار والمواريث والمناكحة والحدود والذبائح والنسك ولهم ذنوب وخطايا الله حسيبهم إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم ولا ندري ما هم عند الله عز وجل.

فهذا الفضيل بن عياض وسفيان الثوري يجعلون الناس بالإقرار مؤمنون غير كافرين

وقال الخلال في كتابه " (٣/ ٥٨١): أخبرنا محمد بن علي قال: ثنا صالح أن أباه قال: الإيمان بعضه أفضل من بعض يزيد وينقص وزيادته في العمل ونقصانه في ترك العمل لأن القول هو مقر به.

وفي هذا النقل عن الإمام أحمد صريح في أنه لا يكفر تارك العمل ويعتبر تاركه ناقص الإيمان، فكيف يكون مكفرا لتارك الصلاة أو المباني الأخرى؟

وقال الخلال (٣/ ٥٨٨): أخبرنا محمد بن علي قال ثنا صالح قال: سألت أبي ما زيادته ونقصانه؟

قال: زيادته العمل ونقصانه ترك العمل؛ مثل تركه الصلاة والزكاة والحج وأداء الفرائض فهذا ينقص ويزيد بالعمل.

وقال: إن كان قبل زيادته تاما فكيف يزيد التام؟ فكما يزيد كذا ينقص.

وهذا الأثر الصحيح عنه صريح في عدم تكفيره تارك المباني الأربعة ومنها الصلاة، فلا أدري لماذا لم يأخذوا بهذا القول الموافق لجماهير الأمة؟

وقال أيضا (٣/ ٥٨١): أخبرنا محمد بن علي، قال: ثنا صالح أن أباه قال: الإيمان بعضه أفضل من بعض، يزيد وينقص، وزيادته في العمل، ونقصانه في ترك العمل لأن القول هو مقر به.

وهنا فرق الإمام أحمد بين القول والعمل، وجعل ترك العمل نقصان في الإيمان وليس كفرا، وهي أثار صحيحة عنه. وقوله موافق للأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء والسلف.

فلماذا يضحكون على الناس ويدلسون على العلماء والأئمة لأجل نصرة هواهم؟

٢- الخلاف في مذهب أحمد في المباني الأربعة ذكره أكثر من واحد منهم شيخ الإسلام حيث قال في الإيمان الأوسط (ص: ١٥٥):

وأما مع الإقرار بالوجوب إذا ترك شيئا من هذه الأركان الأربعة ففي التكفير أقوال للعلماء هي روايات عن أحمد:

أحدها: أنه يكفر بترك واحد من الأربعة حتى الحج، وإن كان في جواز تأخيره نزاع بين العلماء، فمتى عزم على تركه بالكلية كفر، وهذا قول طائفة من السلف، وهي إحدى الروايات عن أحمد اختارها أبو بكر

والثاني: أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجوب، وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي، وهو إحدى الروايات عن أحمد اختارها ابن بطة وغيره.

والثالث: لا يكفر إلا بترك الصلاة وهي الرواية الثالثة عن أحمد، وقول كثير من السلف وطائفة من أصحاب مالك والشافعي وطائفة من أصحاب أحمد.

والرابع: يكفر بتركها وترك الزكاة فقط.

والخامس: بتركها وترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها دون ترك الصيام والحج. اهـ

وقال أيضا في الإيمان (٢/ ٣٩٥): وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور. وعن أحمد في ذلك نزاع، وإحدى الروايات عنه: أنه يكفر من ترك واحدة منها، وهو اختيار أبي بكر وطائفة من أصحاب مالك كابن حبيب. وعنه رواية ثانية: لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة فقط.

ورواية ثالثة: لا يكفر إلا بترك الصلاة، والزكاة إذا قاتل الإمام عليها.

ورابعة: لا يكفر إلا بترك الصلاة.

وخامسة: لا يكفر بترك شيء منهن، وهذه أقوال معروفة للسلف. اهـ

فهذه روايات خمسة عن الإمام أحمد في تكفير المباني الأربعة أو بعضها، وهي كلها روايات مضطربة، فلا أدري كيف يعتمد على قول لم يوافقه فيها سائر العلماء؟

والقول الأول الذي ذكره شيخ الإسلام في تكفير المباني الأربعة من غير جحود ونسبه لطائفة من السلف، فإنه لم يذكر لنا من هذه الطائفة؟ وهي ليست موجودة في الأصل؛ وإنما هو مجرد تصور أو نقل غير صحيح.

وأيضا نقل الخلاف يدل على أن من يقول بالاجماع فهو كذاب مدلس ولا يجوز أخذ العلم عنه ما دام يفتري على العلماء ليغير عقيدة الإسلام.

وقال المرداوي الحنبلي في الإنصاف (١/ ٢٨٦):

وظاهر قوله: "أنه لا يكفر بترك شيء من العبادات تهاونا غيرها" وهو صحيح وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب قال في الفروع اختاره الأكثر قال ابن شهاب وغيره وهو ظاهر المذهب فلا يكفر بترك زكاة بخلا ولا بترك صوم وحج يحرم تأخيره تهاونا. اهـ

وقال ابن مفلح الحنبلي في الفروع و تصحيح الفروع (١/ ٤٢١)

ولا يكفر بترك زكاة، وصوم وحج، ويحرم تأخيره تهاونا، وبخلا بزكاة، اختاره أبو بكر، واختاره الأكثر، وذكر ابن شهاب وغيره أنه ظاهر المذهب.اهـ

وقال أيضا في المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٩١)

وقال القاضي: الصحيح من المذهب أنه لا يكفر بترك شيء من العبادات سوى الصلاة لتعذر النيابة فيها. اهـ

وكلمة الصحيح في المذهب ليس صوابا بل الصحيح في المذهب عدم كفره وعليه جمهور الحنابلة، لكن المشهور كفره بالصلاة فتنبه.

وقال ابن رجب الحنبلي في كتابه" فتح الباري شرح البخاري" (١/ ٢٢):

وإذا كانت هذه دعائم البنيان وأركانه، فبقية خصال الإسلام كبقية البنيان، فإذا فقد شيء من بقية الخصال الداخلة في مسمى الإسلام الواجب نقص البنيان ولم يسقط بفقده. وأما هذه الخمس، فإذا زالت كلها سقط البنيان ولم يثبت بعد زوالها وكذلك إن زال منها الركن الأعظم وهو الشهادتان، وزوالهما يكون بالإتيان بما يضادهما ولا يجتمع معهما. وأما زوال الأربع البواقي: فاختلف العلماء هل يزول الاسم بزوالها أو بزوال واحد منها؟ أم لا يزول بذلك؟ أم يفرق بين الصلاة وغيرها فيزول بترك الصلاة دون غيرها؟ أم يختص زوال الإسلام بترك الصلاة والزكاة خاصة. **وفي ذلك اختلاف مشهور**، وهذه الأقوال كلها محكية عن الإمام أحمد. اهـ

فها هنا قد أثبتنا الخلاف في مذهب أحمد في كفر تارك المباني الأربعة والاتفاق في عدم الكفر عند باقي المذاهب. فمن أين أتى صاحب " ظاهرة الإرجاء" بهذا الكلام الذي أصل له إلا أنه كلام صريح للخوارج والمعتزلة!

٣- هذا القول مخالف لما يستدلون به على كفر تارك الصلاة

عن عبد الله بن شقيق العقيلي، قال: (كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة)

إذا قوله بتكفير تارك الأركان الأربعة دون تفصيل بينهم هذا مخالف لعقيدة الصحابة، فلا أدري أين كان عقله وهو يقول هذا القول الذي لا يقوله صبي صغير فضلا عن طالب علم ؟!!

وبالرغم أن هذا الكفر ليس بالكفر الذي ينقل عن الملة بأدلة سنذكرها، ولكن مجرد أن يكون ترك الزكاة أو الصيام أو الحج كفرا لم يثبت عن أحد من الصحابة، وإذا ثبت ذلك عن أحد فهذا يشكك في كلام عبد الله بن شقيق هنا فلا يكون دليلا لهم على كفر تارك الصلاة.

الوقفة الثاني: قوله" الحقيقة المركبة"

هذا الاصطلاح لا يوجد في كلام السلف، بل هو صريح في كلام الخوارج والمعتزلة، فقد جعلوا الإيمان حقيقة مركبة من القول والعمل والاعتقاد، فإذا انفك التركيب فقد بطل الإيمان.

أما عند السلف كما بينا في الدرجات الثلاثة، أن الإيمان أصل وفرع، فالأصل الإقرار والتصديق القلبي، والفرع العمل بالقلب والبدن، فمن جمع بين الأصل والفرع فقد جاء بحقيقة الإيمان، ومن أخل بالأصل من غير عذر

فقد بطل كل إيمانه وصار كافرا، ومن أخل بالفرع فقد خرج من كمال إيمان وصار ناقصا ولم يكفر.

الوقفة الثالثة: قول سفر الحوالي:

" هذا مما لا يجوز الخلاف فيه، ومن خالف فيه فقد دخلت عليه شبهة المرجئة شعر أو لم يشعر." انتهى قوله

١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾[النحل: ١١٦]

وهذا قد افترى الكذب بقوله" لا يجوز الخلاف فيه" كيف ذلك وأئمة السلف والخلف مختلفون في هذا الموضع ومتفقون أيضا؟ هل وقعوا في ضلال؟ هل صاروا مرجئة لأجل عقيدة فاسدة اعتقدها الرجل وساعده عليها شيخه؟

ونقول لمن يغتر بكلامه: أليس لك عقل يميز بين الحق الصواب والخطأ، ألست تعتقد أن كل مخلوق يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ؟

فأين عقلك؟ وأين تطبيقك لهذه القاعدة؟ ولماذا أخذت كلام مثل هذا الرجل تصديقا دون شك، وشككت في كلام علماء الأمة بل في إجماعهم على خلاف هذا القول الباطل؟

٢- كيف دخلت عليه شبهة الإرجاء من يقول عكس ما تقول وهو يقول الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد وينقص؟ وقد اتفق السلف على أن من قال ذلك فقد خرج من الإرجاء أوله وآخره؟

ألا يوجد عقول لهؤلاء يفكرون بها؟ هكذا يرمون الناس بالتهم جزافا وكأنهم يمضغون علكة أو يأكلون طعاما شهيا؟

أين الدليل من كلام السلف على أن من لم يكفر تارك المباني الأربعة وغيرها صار مرجئيا؟

ولو وجد كلاما لواحد منهم وصح عنه، فمن أين أتى بذلك؟ هل هو تصور عقلي أو بناء على دليل شرعي؟ فإن كان بدليل شرعي فعلى العين والرأس، وإن كان بتصور عقلي فكلامه يرمى في أقرب قمامة مع الاعتذار له.

الوقفة الرابعة: قول سفر الحوالي

"وتتميز الأركان الأربعة عن سائر الواجبات، بأن من لم يلتزم فعلها بقلبه ولمن يعزم على ذلك لا يكون مؤمنا أبداً – أي في الباطن –؛ لأنه تارك لعمل القلب الذي هو ركن الإيمان، وعنه ينشأ العمل الظاهر، وأما من يضعفه عزمه وينخرم التزامه، فهو على حرف الكفر وحافة النفاق". انتهى كلامه

١– هذا التصور الذي تصوره من أفسد ما يكون، وهو بعينه كلام الخوارج والمعتزلة، فإذا كانت الأمة مجمعة على عدم كفر تارك المباني الثلاثة وإجماع حكمي على عدم كفر تارك الصلاة فكيف تصور هو أن هذا كافر؟

٢– ولننسف ما قاله كله بحديث الشفاعة ولنأخذه جملة جملة ونفصله لمن يمرون عليه دون فهم أو عقل

قال ﷺ: «حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمْ الَّذِينَ فِي النَّارِ، يَقُولُونَ رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ !

فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتْ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ.

ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ.»

ونسأل هؤلاء وأمثالهم: من الذين دخلوا النار؟ أليسوا بمؤمنين استوجبوا دخلوها بسبب ذنوب معينة؟

وكيف كان حالهم في الدنيا؟ أليسوا كانوا يؤدون الأركان الخمسة من أركان الإسلام؟ أما كانوا تاركين صلاة أو صيام أو زكاة أو حج؟

فإذا كانوا قد جاءوا بأركان الإسلام ودخلوا النار بذنوب أخرى، فماذا وقع لهم؟

ألم يخرجوا جميعا على حسب أعمالهم من النار وتفاوت درجاتهم في هذه الأعمال الظاهرة؟

هل بقي بعد ذلك أحد في النار عنده عمل ظاهر؟ فإن قلتم نعم فقد افتريتم الكذب على الله ورسوله؛ لأن الشفعاء يقول لربهم: « رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ.»

فهل أنتم أصدق أم الشفعاء؟

أم من أخبر الخبر عنهم وهو رسول الله ﷺ ؟

سبحان الله لو أن هناك تسليم لقول رسول الله ﷺدون حرج من كلامه ما فعلوا ذلك وأنكروا بلسان حالهم هذا الحديث. وما يحويه

ودائما هؤلاء يرددون أن معنى شهادة أن محمدا رسول اللهﷺ هي تصديقه فيما أخبر وامتثال ما أمر والانتهاء عما نهى عنه وزجر

فأين تصديقكم لخبره؟ وأين امتثالكم لأمره؟ وأين الانتهاء عما نهى عنه وزجر؟

وهل وقفت الشفاعة عند حد خروج أصحاب الأعمال الظاهرة؟ أم لا زالت الشفاعة مستمرة؟ اقرأ يرحمك الله

٣- «فَيَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا.

ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا.

ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا.

ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا.

ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا.

ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا.»

هنا أعمال القلوب تتفاوت في أوزانها ومقدارها بحسب كل إنسان، وهنا تفاضل أهل الإيمان، وهنا الإيمان يزيد وينقص، وهنا الأعمال من الإيمان

كل هذا يتفقون معنا عليه؛ لكن لا يتفقون أن كل هؤلاء ليس عندهم عمل ظاهر واحد؛ لأن الفوج الذي سبقهم خرج بكل الأعمال الظاهرة

وعندما يعترض صاحب فهم سقيم وعقيدة ضالة على هذا بقوله" ليس شرطا أن يكون خرج كل أصحاب الأعمال الظاهرة" ونقول له: كذبت الخبر، وجعلت عقلك أسيرا لمعتقد باطل، ورددت به الحق الواضح الأبلج

وفي أخر المطاف «يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا.» فخبرني بالله عليك: ما المقصود بهذا الخير؟ أليس سياق الحديث يدل على أعمال الجوارح ثم أعمال القلوب؟ أليس هذا ظاهر الحديث الصحيح المتواتر؟

هل وقع في قلوبكم الشك فيه؟

هذا أبو سعيد الخدري الصحابي الجليل راوي الحديث يزيل هذا الشك بنص من القرآن: «وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً﴾[النساء:٤٠]»

أليس هذا فهم صحابي من صحابة رسول الله؟ ألم يرد على المشككين الذين لا يتصورون أن يكون رجلا عنده الإقرار والتصديق وليس عنده مثقال ذرة من عمل قط؟ كيف تجرؤون على مخالفة القرآن والسنة وتحجرون رحمة الله تعالى الواسعة؟

والسؤال: هل انتهى الحديث عند هذا الحد ؟ الجواب: لا

وهناك الغصة الكبرى في حلوق الخوارج المعاصرين، فاقرأ هديت للحق

٤- «فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتْ الْمَلائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَمْ يَبْقَ إِلا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنْ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ،»

فإذا كان الله تعالى أذن لخلقه بالرحمة فضلا منه ونعمة ورحمة للخلق، فإن الله تعالى هو الكريم الغفور الرحيم، ففي الحديث إثبات القبضة لله تعالى

وهي كما تليق بجلاله وعظمته من غير تشبيه ولا تكييف ولا تعطيل، وفي الحديث خروج من لم يعمل خيرا قط لا عمل قلب ولا عمل جوارح.

فهذا الذي قال أن أعمال القلوب ركن في الإيمان، ألم يقرأ ويفهم هذا الحديث؟ ألم يعلم أنه مكذب لخبر رسول الله؟ ألم يعلم أنه راد لحديث رسول الله؟ ألم يعلم أنه سلك مسلك الخوارج والمعتزلة وكثير من فرق المرجئة التي جعلت أعمال القلوب ركنا في الإيمان؟ كما بيناه صراحة

ألا يكف هذا الحديث؟

وهل انتهى الحديث إلى هنا؟

نقول لا وأقرأ:

٥- «قَالَ: فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمْ الْخَوَاتِمُ يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، هَؤُلاءِ عُتَقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمْ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ»

أهل الجنة يعرفون هؤلاء أنهم يخرجون من النار ويدخلون الجنة بغير عمل لا ظاهر ولا باطن، فهل تكذبون أهل الجنة وتصدقون عقولكم ؟

يقولون: وهل في الحديث القول والاعتقاد؟

نقول لهم: نعم، في حديث أنس بن مالك في صحيح مسلم وقد تقدم وفيه هؤلاء الذين لم يعملوا خيرا قط لديهم القول. وفيه يقول رسول الله الصادق المصدوق:

٥- «فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي

فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنْ النَّارِ فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ»

هذا أخر من عنده عمل في قلبه، أدنى أدنى أدنى ذرة.

فهل وقف عند هذا الحد؟ الجواب: كلا

يقول الصادق المصدوق ﷺ:

« ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ: لِي يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَقُولُ يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ

قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ أَوْ قَالَ لَيْسَ ذَاكَ إِلَيْكَ وَلَكِنْ وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي وَجِبْرِيَائِي لأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ»

فهل زالت الشبهة من عقولكم؟ وهل انقادت قلوبكم لكلام الصادق المصدوق؟

الله سبحانه وتعالى يقسم بعزته وجلاله وعظمته أن سيخرج من النار من قال لا إله إلا الله وصدق بها بقلبه(لنصوص القرآن) فقط ثم تأتون أنتم وتقولون: لا بل لابد من جنس العمل؟ لابد من العمل؟

هذا يا قوم بعينه كلام المعتزلة ورد لحديث رسول الله ﷺ: «لا يدخل أحدكم الجنة بعمله»

فالرسول يقول: لا يدخل بعمله، وأنتم والمعتزلة والخوارج تقولون: لابد من العمل أو جنسه!! فهلا عقلتم وتنبهتم؟

الشبهة الثانية: للدكتور سفر الحوالي

يقول سفر الحوالي في كتابه "ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي (ص: ٤٤٩)":

"وما ورد عن فقهاء الأمة من اختلاف بشأن تارك الصلاة – أو غيرها من الأركان – لا يؤثر على ما سبق، وذلك لأمور:

الأول: أن ترك جنس العمل شيء وترك بعض آحاده شيء آخر، ولا سيما عند من لا يرى كفر تارك الصلاة؛ إذ هى عنده من جملة الواجبات، فيصح لديه أن يأتي العبد ببعض الواجبات وتنفعه عند الله – مع تركه للصلاة، فلا يلزم من قولهم: أن تاركها لا يكفر أنه عمل له صالحا له، وهذا هو ما يهمنا هنا، وإن كان ثبوت كفره واستلزمه لإحباط سائر عمله هو الحق." انتهى كلامه

الجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: سفر الحوالي لا يعتد بهذا الخلاف ويصف القائلين بعدم كفر الصلاة أنهم مرجئة أو دخلت عليهم شبهة المرجئة، ومن يكون هؤلاء؟

إنهم الإمام مالك بن أنس وأتباعه، والإمام الشافعي وأتباعه، والإمام أحمد في رواية صحيحة عنه وجمهر الحنابلة هذه عقيدة سفر الحوالي ومن تبعه على هذه البدعة الخبيثة.

حيث قال في كتابه "ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي (ص: ٢٨٤)":

إذ انعقد إجماع الصحابة عليهم رضوان الله على تكفير تارك الصلاة، ولم يخالف في ذلك أحد حتى ظهرت المرجئة وتأثر بها بعض أتباع الفقهاء الآخرين، دون علم بأن مصدر الشبهة وأساسها هو الإرجاء " انتهى كلامه

هذه هي الحقيقة، كذب وافتراء واتهام أهل الفضل ممن يسير على منهج السلف بأنهم مرجئة أو دخلت عليهم شبهة المرجئة. فلا حول ولا قوة الا بالله.

الوجه الثاني: قوله: "أن ترك جنس العمل شيء وترك بعض آحاده شيء آخر"

ونقول: من السلف فرق بين جنس العمل وآحاد العمل؟ ومن من السلف قال بمصطلح جنس العمل هذا؟

وما هو الضابط بين جنس العمل (على حدهم زعمهم) وبين آحاد العمل؟

فلو أن شخصا ترك الصيام فهل يكون تاركا لآحاد العمل؟ أم جنس العمل؟

سيقولون: بل تارك لآحاد العمل

قلنا لهم: ترك الزكاة مع الصيام فهل ترك جنس العمل أم آحاد العمل؟

سيقولون: بل ترك آحاد العمل وليس جنس العمل

قلنا لهم ترك الحج فهل تارك لجنس العمل أم آحاد العمل؟

سيقولون: بل آحاد العمل

كل هذا وليس بكافر،

قلنا لهم: فلو ترك كل الأعمال ما عدا الصلاة فهل هو تارك لجنس العمل أم آحاد العمل؟

سيقولون: بل آحاد العمل

قلنا لهم فلو ترك الصلاة وأتى بالزكاة فهل هو تارك لجنس العمل أم آحاد العمل؟

سيقولون بل هو تارك لآحاد العمل

قلنا لهم: هل صار كافرا؟ أم بقي على الإسلام؟

قالوا بل صار كافرا؛ لأنهم في زعمهم أن الصلاة لا خلاف فيها!!

إذا انحصر موضوع جنس العمل في الصلاة وليس في غيرها.

وهذا منهم تخبط وهروب وتناقض

الوجه الثالث: قوله: " ولا سيما عند من لا يرى كفر تارك الصلاة؛ إذ هي عنده من جملة الواجبات، فيصح لديه أن يأتي العبد ببعض الواجبات وتنفعه عند الله – مع تركه للصلاة"

ونقول: هذا من كذبه وتبعه على هذا الكذب الكثير، وتناقض واضح، فإن العلماء الذين يقولون بعدم كفر تارك الصلاة فهم أيضا لا يكفرون بشيء من ترك الأعمال الأخرى. وهذا بين في كلامهم الذي ذكرناه وإجماعهم الذي وضحناه

ونحن ننظرهم إلى يوم مماتهم أن يأتونا بقول واحد من قول هؤلاء في ذلك؟

الوجه الرابع: سفر الحوالي يدلس ويكذب على علماء السلف

وهذه من المصائب التي وقع فيها هو ومن تبعه من القطبية السرورية على التكفير ببدعة جنس العلم

فقال سفر الحوالي في ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي (ص: ٤٨٤):

وقد فصل هذا القول في الإيمان كما فصله ابن القيم "في الصلاة" ونحن ننقل كلامه في الإيمان الذي قاله تعقيبا على ما قاله علماء السلف كعطاء ونافع والحميدي والشافعي وأحمد من تكفير تارك جنس العمل – اهـ

ونقول: كلامه هذا يدل على كذبه الصريح على علماء السلف في استعمالهم لفظة(جنس العمل)

أو هو مدلس خبيث حينما يضع هذا المصطلح وهو يتكلم عن هؤلاء الأئمة الأجلاء ليلصق بهم هذه البدعة الخارجية المنكرة.

الشبهة الثالثة: شبهة الإجماع على أن تارك جنس العمل كافر

الدكتور الوهيبي وغيره

يقول في كتابه وقال الدكتور محمد الوهيبي في رسالة نواقض الإيمان الاعتقادية (٢/١٤٠) عند كلامه على حكم تارك أركان الإسلام الأربعة بعد الشهاديتين، بعد ذكره لإجماع السلف على كفر تارك جنس العمل: "إن قول السلف في مسألة ترك جنس العمل يختلف عن قولهم في مسألة ترك الأركان، فالأول أمر لم يخالف فيه منهم أحد – أي في كفر تارك جنس العمل – لأنه مقتضى إجماعهم على حقيقة الإيمان، وأنه قول وعمل، أما الثاني فهو من مسائل الاجتهاد... ". انتهى كلامه

ويقول الدكتور سفر الحوالي في كتابه "ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي (ص: ٢٨٤)":

بل مذهب السلف أن تارك العمل بالكلية كافر؛ إذ انعقد إجماع الصحابة عليهم رضوان الله على تكفير تارك الصلاة، ولم يخالف في ذلك أحد حتى ظهرت المرجئة وتأثر بها بعض أتباع الفقهاء الآخرين، دون علم بأن مصدر الشبهة وأساسها هو الإرجاء " انتهى كلامه

ويقول وليد السعدان في كتابه الإجماع العقدي (ص: ٢٩):

وأجمع السلف على أن ترك جنس العمل بالكلية كفر، أي لا يعمل بشيء من شرائع الإسلام. انتهى كلامه

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: نقول ما أجرأ هؤلاء القطبية على الكذب على الله ورسوله والأمة

فحيث ذكروا الإجماع على بدعتهم وهذا الإجماع لا يوجد في أي كتاب من كتب السابقين، بل نتحداهم ونتحدى من يقول بقولهم، أن يأتوا بقول واحد فقط قبل سنة ١٩٨٠ يقول بكفر تارك العمل أو حسب اصطلاحهم البدعي الضال.

لا نريد منهم نقل إجماع؛ بل نريد منهم قول واحد سلفي فقط أو خلفي على مر العصور منذ بعثة محمد ﷺ وإلى عام ١٩٨٠ بل إلى آخر الثمانينات وقبل أن يطبع سفر الحوالي رسالته المشؤومة

الوجه الثاني: نتحدى هؤلاء أن يأتوا بقول عالم من علماء المملكة السعودية قال ذلك قبل عام ١٩٨٥م سواء الشيخ عبد العزيز بن باز أو

الشيخ ابن عثيمين أو غيرهما رحمهم الله قالوا بهذا الكلام قبل هذا الوقت. ولن يجدوا كلمة واحدة لعالم، ومن العجيب أن منهم من يتبجح فيقول" مصطلح (جنس العمل)

لقد ذكر العلماء قديماً وحديثاً هذه اللفظة وأرادوا بها أنه لا يصح إيمان العبد إلا بوجودها فلا إيمان بدون عمل ولا عمل بدون إيمان. انتهى قوله[1]

وهذا منه كذب واضح وصريح وجرأة عجيبة على إسقاط منهج السلف وإظهار منهج الخوارج في ثوب منهج السلف.

والعجيب أنه لم يذكر عن عالم واحد هذا المصطلح ولكنه كل ما ذكره عن معاصرين.

والأكثر من هذا أنه يقول" وأرادوا بها أنه لا يصح إيمان العبد إلا بوجودها فلا إيمان بدون عمل ولا عمل بدون إيمان"

(١) القائل هو أبو يحيي أل بدر في كتابه المسمى" القول الحق المبين على من يخاصم في إجماع علماء المسلمين (ص: ٩٠)" ونظرا لأن الكاتب توغل في الاعتزال وقول الخوارج ونسبه إلى السلف زورا وجهلا فسوف نفرد له ردا خاصا في رسالة خاصة

وهذا والله لا تجده في كتاب واحد، وكل ما نقله عن العلماء السابقين كلام يحتمل منهج الخوارج على ظاهره، ويحتمل كلام السلف إذا جعلنا العالم سلفي.

الوجه الثالث: من شروط الإجماع

الشرط الأول: النقل، أن ينقل إلينا من السلف وإلى يومنا هذا سواء نقل آحاد أو نقلا متواترا.

وقد تحديناهم أن يأتوا بقول واحد فقط قولا صريحا ليس فيه تأويل بكفر تارك جنس العمل وليس بنقل إجماع

الشرط الثاني: الدليل القائم عليه الإجماع

فلا إجماع إلا بدليل، ونتحداهم أن يأتوا بدليل من القرآن أو السنة صريحا في أن تارك جنس العمل كافر، ويكون على الدليل تفسيرا واضحا من السلف أو من تبعهم بإحسان.

وهذا تحدي آخر ودونهم خرط القتاد.

الشرط الثالث: أن لا يكون له مخالف

سواء بدليل صحيح صريح، أو بإجماع أو بقول عالم

فإذا ثبت المخالف بطل الإجماع وثبت كذب هؤلاء

وأما المخالف فعندنا ولله الحمد عشرات الأدلة الصريحة مخالفة لكذبهم

الأول: قول الله تعالى: ﴿النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾[الأنعام: ١٢٨]

قال ابن كثير في (تفسيره: ٢/٤٦١):

وقد اختلف المفسرون في المراد من هذا الاستثناء على أقوال كثيرة حكاها الشيخ أبو الفرج بن الجوزي في كتابه (زاد المسير) وغيره من علماء التفسير، ونقل كثيرا منها الإمام أبو جعفر بن جرير رحمه الله في كتابه واختار هو ما نقله عن خالد بن معدان والضحاك وقتادة وابن سنان ورواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس والحسن أيضًا أن الاستثناء عائد على العصاة من أهل التوحيد ممن يخرجهم الله من النار بشفاعة الشافعين من الملائكة والنبيين والمؤمنين حتى يشفعون في أصحاب الكبائر، ثم تأتي رحمة أرحم الراحمين فتخرج من لم يعمل خيرا قط وقال يوما من الدهر لا إله إلا الله، كما وردت بذلك الأخبار الصحيحة المستفيضة عن رسول الله ﷺ بمضمون ذلك من حديث أنس وجابر وأبي سعيد وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة، ولا يبقى بعد ذلك في النار إلا من وجب عليه الخلود فيها ولا محيد له عنها وهذا الذي عليه كثير من العلماء قديما وحديثا في تفسير هذه الآية الكريمة. اهـ

فهذا قول الله تعالى، وهذا كلام أئمة التفسير من الصحابة فمن بعدهم في دلالة هذه الآية. وضمنت الآية حديث النبي ﷺ، فلا أدري هل جهل هؤلاء هذا النقل؟ أم تعمدوا إخفائه عن الناس ليحرفوا الكلم عن مواضعه؟

الدليل الثاني: روى الترمذي في سننه (٢٦٢٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنْ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاةِ) [وصححه الألباني]

فأين الصيام والزكاة والحج وباقي الأعمال؟ هل تاركها كفر؟ لو قلتم ذلك فقد خالفتم إجماع الصحابة الذي لم يعلم له مخالف.

وإن قلتم: نحن نقول بأن الصلاة هي جنس، قلنا لكم وقوله"كفر" ليس بالكفر الذي ينقل عن الملة بنص القرآن والسنة وإجماع العلماء الحقيقي الذي على خلاف قولكم. وهذا ما سنبينه بإذن الله تعالى في شبهة الصلاة

وقال ابن حزم في (المحلى: ١/٤٥):

مسألة: ومن اعتقد الإيمان بقلبه ونطق بلسانه فقد وفق استدل أو لم يستدل فهو مؤمن عند الله وعند المسلمين

مسألة: ومن ضيع الأعمال كلها فهو مؤمن عاص ناقص الإيمان لا يكفر

وقال ابن أبي العز الحنفي في(شرح الطحاوية: ص ٣٧٥):

وقد أجمعوا على أنه لو صدق بقلبه وأقر بلسانه وامتنع عن العمل بجوارحه أنه عاص لله ورسوله مستحق للوعيد. اهـ

وكتاب ابن أبي العز الحنفي من أكثر من ستمائة عام، ولم يعترض عليه عالم سلفي واحد، حتى يأتي هؤلاء القطبية ويخالفوا كلامه الواضح الصريح بكلام عقلي خرف، ويدعون الإجماع العكسي الكاذب.

وسئل الإمام محمد بن عبد الوهاب كما في (الدرر السنية ١/٧٠):

عما يكفر به الرجل وعما يقاتل عليه؟ فأجاب:

أركان الإسلام الخمسة أولها الشهادتين، ثم الأركان الأربعة إذا أقربها وتركها تهاونا فنحن وإن قاتلناه على فعلها، فلا نكفره بتركها، والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلا من غير جحود، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم وهو الشهادتين. اهـ

فلا أدري هل دخلت شبهة الإرجاء على الشيخ محمد بن عبد الوهاب حين قال هذا الكلام؟ أم أنكم تأتون له بكلام آخر قابل للتأويل فتجعلونه صريحا وتجعلون الصريح مؤولا؟ الله المستعان

هذه بعض الإجماعات كررناها حتى يعلم هؤلاء أنهم أتوا بقول لم يكن عليه أحد من سلف الأمة قاطبة. وأنهم سلكوا مسلك الخوارج والمعتزلة بوضوح.

الشبهة الرابعة: كفر من ترك جنس العمل بإجماع

يقول عبد الله بن عبد العزيز بن حمادة الجبرين في كتابه" تسهيل العقيدة الإسلامية (ص: ٢٣١):

فمن ترك جنس العمل بأحكام الإسلام، فلم يفعل شيئاً من الواجبات، لا صلاة ولا صياماً ولا زكاةً ولا حجاً ولا غيرها، فهو كافر كفراً أكبر بإجماع السلف، لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾[آل عمران:٣٢]، ولقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآياتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ﴾[السجدة:٢٢]، ولآيات أخرى كثيرة تدل على كفر عموم المعرضين، ولأن تركه لجميع الأعمال الظاهرة دليل على خلو باطنه من الإيمان والتصديق الجازم" انتهى كلامه

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: من الواضح أنه مقلد لسفر الحوالي وغيره في هذا الكلام وهذه العقيدة فالكذب في ذكر الإجماع وقد بينا ضلالهم في ذلك

وكل واحد يضيف للبدعة أشياء جديدة ليؤكدها في قلوب الناس

الوجه الثاني: استدلاله بالنصوص الآتية في غير محله وجرأة على كتاب الله تعالى

منها قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾[آل عمران:٣٢]

فالاستدلال بهذه الآية على تكفير تارك العمل هو منهج الخوارج والمعتزلة

فإن الآية كانت في نصارى نجران حيث قال ابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ٣٢٥):

يعني بذلك جل ثناؤه: قل، يا محمد، لهؤلاء الوفد من نصارى نجران: أطيعوا الله والرسول محمدًا، فإنكم قد علمتم يقينًا أنه رسولي إلى خلقي، ابتعثتُه بالحق، تجدونه مكتوبًا عندكم في الإنجيل، فإن تولَّوا فاستدبروا عما دعوتهم إليه من ذلك، وأعرضوا عنه، فأعلمهم أن الله لا يحبُّ من كفر بجحد ما عرف من الحق، وأنكره بعد علمه، وأنهم منهم، بجحودهم نبوّتك، وإنكارهم الحقّ الذي أنت عليه، بعد علمهم بصحة أمرك، وحقيقة نبوتك. اهـ

قد يقول أحد هؤلاء الملبس عليهم: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

فنقول لهم: كلمة حق يراد باطل.

فإن خصوص السبب غير الحكم المترتب عليها، فإن الله تعالى أمر نصارى نجران باليمن بطاعة النبي ﷺ في الدين كله قولا وعملا، وقولا أولا قبل العمل كما أرسل النبيﷺ معاذا إلى اليمن فقال له: « إنك ستأتي قوما من أهل الكتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم.. الحديث»

لكن مما يؤسف له أن الدكتور عبدالله إما دلس، وإما أنه لم يفهم الآية ولم يقرأ في تفسيرها.

فإن الطاعة عامة، والتولي عام، فكيف فرق بين العقيدة والعمل ؟ فجعل التولي في العمل كفرا! وهذا مما لا يقوله عاقل.

فإما أن تأخذ الأمر جملة أو تفصل فيه

وقال القرطبي في تفسيره (٤/ ٦١):

﴿فإن تولوا﴾ شرط، إلا أنه ماض لا يعرب. والتقدير فإن تولوا على كفرهم وأعرضوا عن طاعة الله ورسوله ﴿فإن الله لا يحب الكافرين﴾ أي لا يرضى فعلهم ولا يغفر لهم. اهـ

وقال الشيخ السعدي في تفسيره (ص: ١٢٨):

وهذا أمر من الله تعالى لعباده بأعم الأوامر، وهو طاعته وطاعة رسوله التي يدخل بها الإيمان والتوحيد، وما هو من فروع ذلك من الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة، بل يدخل في طاعته وطاعة رسوله اجتناب ما نهى عنه، لأن اجتنابه امتثالا لأمر الله هو من طاعته، فمن أطاع الله ورسوله، فأولئك هم المفلحون ﴿فإن تولوا ﴾ أي: أعرضوا عن طاعة الله ورسوله فليس ثم أمر يرجعون إليه إلا الكفر وطاعة كل شيطان مريد. اهـ

وعن ابن عباس: ﴿فإن تولوا﴾ يعني الكفار تولوا عن النبي ﷺ[1]

الوجه الثالث: قوله: " ولأن تركه لجميع الأعمال الظاهرة دليل على خلو باطنه من الإيمان والتصديق الجازم"

(١) الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور (١/ ٤١٠)

سبحان الله! قوم يدعو السلفية ثم هم يقررون العقيدة بعقولهم كالفرق الضالة!

كيف يكون هذا؟

الرجل الدليل عنده على أن تركه للأعمال الظاهرة خلو قلبه من الايمان والتصديق الجازم؟

وقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الأمة وعلماء السلف والخلف جميعا.

وقد بينا سابقا في الرد على شبهات سفر الحوالي بما يغني عن إعادته ونزيده توضيحا:

في حديث الشفاعة: الذين يخرجون من النار وليس في قلبوهم مثال ذرة من خير، هل ذهب عنهم التصديق القلبي؟

كيف تكذبون رب السماوات والأرض حين يطلب منه النبي ﷺ أن يخرج من لم يكن في قلبه مثال ذرة من خير أن يخرج من قال لا إله إلا الله فيقول رب العزة تبارك وتعالى: «لَيْسَ ذَاكَ لَكَ أَوْ قَالَ لَيْسَ ذَاكَ إِلَيْكَ وَلَكِنْ وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي وَجِبْرِيَائِي لأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ»

وفي حديث البطاقة الذي سقناه الرجل لم يكن عنده حسنة واحدة يحتج بها أمام الله تعالى، ومع ذلك تخرج بطاقة فيها كلمة التوحيد فقط، وهذا دليل صريح بين لكل ذي عقل سليم أن التصديق الجازم لم يذهب من قلبه.

وفي حديث الرجل الذي لم تكن له حسنة قط غير أنه كان يتجاوز عن المعسر من أصحاب الديون، فلا صلاة ولا صيام ولا زكاة ولا حج ولا عمل ظاهر غير هذا العمل المستحب ومع ذلك غفر الله تعالى له ولم يكفر

وإجماعات العلماء منها ما قاله النووي في (شرح مسلم ١: /١٤٦):

واتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين، فإن اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل القبلة أصلا إلا إذا عجز عن النطق لخلل في لسانه أو لعدم التمكن منه لمعالجة المنية أو لغير ذلك فانه يكون مؤمنا. اهـ

الوجه الرابع: استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآياتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ﴾[السجدة:٢٢]

وهذا الدليل كسابقه كلمة حق يراد بها باطل مثلما قالوا الخوارج لأمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه: إن الحكم إلا لله

فقال لهم: كلمة حق يراد بها باطل

فهذه الآية في أهل الكفر الأصلي الذين أعرضوا عن الإيمان بالله ورسوله، وهذا إعراض كفرا

قال السعدي في تفسيره (ص: ٦٥٦):

أي: لا أحد أظلم، وأزيد تعديًا، ممن ذكر بآيات ربه، التي أوصلها إليه ربه، الذي يريد تربيته، وتكميل نعمته على أيدي رسله، تأمره، وتذكره مصالحه الدينية والدنيوية، وتنهاه عن مضاره الدينية والدنيوية، التي تقتضي أن يقابلها بالإيمان والتسليم، والانقياد والشكر، فقابلها هذا الظالم بضد ما ينبغي، فلم يؤمن بها، ولا اتبعها، بل أعرض عنها وتركها وراء ظهره، فهذا من أكبر المجرمين، الذين يستحقون شديد النقمة، ولهذا قال: ﴿إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ﴾. اهـ

وقال ابن الجوزي في زاد المسير في علم التفسير (٣/ ٤٤٢):

قوله تعالى: ﴿إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ﴾ قال يزيد بن رفيع: هم أصحاب القَدَر. وقال مقاتل: هم كفار مكة انتقم الله منهم بالقتل ببدر، وضربت الملائكةُ وجوههم وأدبارهم، وعجُّل أرواحهم إلى النار. اهـ

وقال ابن كثير في تفسيره (٦/ ٣٧٠):

أي: لا أظلم ممن ذكره الله بآياته وبينها له ووضحها، ثم بعد ذلك تركها وجحدها وأعرض عنها وتناساها، كأنه لا يعرفها. اهـ

وقال القرطبي في تفسيره (١٤/ ١٠٨)

قوله تعالى: ﴿ومن أظلم﴾ أي لا أحد أظلم لنفسه. ﴿ممن ذكر بآيات ربه﴾ أي بحججه وعلاماته. ﴿ثم أعرض عنها﴾ بترك القبول. ﴿إنا من المجرمين منتقمون﴾ لتكذيبهم وإعراضهم.اهـ

وقال القاسمي في تفسيره محاسن التأويل (٨/ ٤٣):

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآياتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْها﴾ أي جحدها وكفر بها ﴿إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ﴾ أي بالعذاب، وإظهار المتقين عليهم. اهـ

فتبين من قول أهل التفسير أن الآية في الكافرين الجاحدين المعاندين للإيمان والتوحيد وليس في مسلم يشهد أن إله إلا الله ولكنه لم يعمل خيرا قط.

فتبين من ذلك كذب هؤلاء الناس وضلالهم الضلال البين.

الشبهة الخامسة: جعل أقوال العلماء المبتورة أدلة

١- من المعلوم أن كل مخلوق يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ، هذا أصل يسير عليه أهل السنة والجماعة خلافا لأصحاب الفرق والمذاهب المتعصبة لعلمائها.

٢- ومن المعلوم أن كل قول لعالم لابد له من دليل، فنحن نبحث عما استدل به على صحة معتقده، فإن كان ضعيفا تركناه، وإن كان صحيحا نظرنا فيه هل ما تكلم فيه عليه إجماع أو خلاف، فإن كان الأول وثبت صحته سلمنا به، وإن كان الخلاف نظرنا إلى الحق في المسألة من خلال أدلة المختلفين، فما وافق الحق أخذناه وما خالف الحق رددناه.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[النساء: ٥٩]

وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾[الشورى: ١٠]

قال الشيخ السعدي في تفسيره (ص: ٧٥٣):

يقول تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ من أصول دينكم وفروعه، مما لم تتفقوا عليه ﴿فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ يرد إلى كتابه، وإلى سنة رسوله، فما

حكما به فهو الحق، وما خالف ذلك فباطل. ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي﴾ أي: فكما أنه تعالى الرب الخالق الرازق المدبر، فهو تعالى الحاكم بين عباده بشرعه في جميع أمورهم.

ومفهوم الآية الكريمة، أن اتفاق الأمة حجة قاطعة، لأن الله تعالى لم يأمرنا أن نرد إليه إلا ما اختلفنا فيه، فما اتفقنا عليه، يكفي اتفاق الأمة عليه، لأنها معصومة عن الخطأ، ولا بد أن يكون اتفاقها موافقا لما في كتاب الله وسنة رسوله. اهـ

وإذا كان القول ليس عليه إجماع أو خلاف وإنما قاله أحد العلماء من غير دليل وإنما بمجرد تصور عقلي فهذا يرد ولا يلتفت إليه

٣- الأحكام الشرعية سواء عقائدية أو عملية لا تثبت إلا بالكتاب والسنة، فمن أثبت حكما شرعيا بغير الكتاب والسنة فقد ضل وانحرف.

وكل أهل البدع لا يستدلون بالقرآن والسنة إلا بعد أن يعتقدوا الشيء بتصوراتهم العقلية أولا، ثم هم يبحثون عما يوافق هواهم من أدلة طاهرة تحتمل التأويل فيلجاؤون للتأويل بدون دليل ويحشدون كلاما للعلماء مبتورة على صحة ما اعتقدوه.

وما رأيت مبتدعة في زمان من الأزمنة يحشدون كلاما مبتورا للعلماء ليثبتوا صحة دعواهم إلا في هذا العصر

ولذلك سوف نأخذ بعضا مما استدلوا به ونناقشه وفق الكتاب والسنة.

أولا: قول الإمام الأوزاعي رحمه الله

قال رحمه الله: قال الأوزاعي: (لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة، فكان من مضى ممن سلف لا يفرقون بين الإيمان والعمل، العمل من الإيمان، والإيمان من العمل، وإنما الإيمان اسم جامع كما جمع هذه الأديان اسمها، وتصديقه العمل، فمن آمن بلسانه وعرف بقلبه وصدق ذلك بعمله، فذلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها، ومن قال بلسانه ولم يعرف بقلبه ولم يصدق بعمله لم يقبل منه، وكان في الآخرة من الخاسرين) [1]

ولنا هنا توضيحا لكلام الأوزاعي الذي لم يفهمه هؤلاء:

١- الإمام الأوزاعي وغيره من الأئمة كانوا يردون على المرجئة بهذه المقولة، وما ظهرت مقولة الإيمان قول وعمل للسلف إلا بعد أن ظهرت

(١) أخرجه ابن بطة في لإبانة الكبرى (٢/ ٨٠٧)

بدعة المرجئة حين قالوا الإيمان قول، وأن من أتى بالقول والاعتقاد فقد أتى بكمال الإيمان الذي يدخل الجنة ابتداء. فكان رد العلماء عليهم بثبوت الأدلة على دخول العمل في كمال الإيمان الواجب الذي يستحق به صاحبه دخول الجنة ابتداء.

٢- وحيث أن الإيمان عند المرجئة لا يتجزأ وعند السلف يتجزأ، فكان قول السلف أن الإيمان الكامل لا يستقيم بدون العمل الصالح.

فقوله: "لا يستقيم الإيمان إلا بالقول" لأن القول أصل وشرط في صحة إيمان العبد. ولذلك قدم القول على العمل.

وهذا هو المنجي من الخلود في النار كما ثبت في النصوص الصحيحة وإجماع العلماء أن من أتى بالتصديق والقول فقد خرج من الكفر إلى الإيمان.

وقوله: " ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل" وهذا صواب لأن كمال الإيمان الواجب لا يستقيم إلا بوجود العمل الصالح. وإلا فمن لم يأت بالعمل الواجب فهو معرض للوعيد كما وردت بذلك الأحاديث. والإجماعات

وهذا الفرق بين الخوارج والمعتزلة وبين السلف، فإن الخوارج والمعتزلة جعلوا الأعمال ركنا في الإيمان لا ينفصل عنه، فمن لم يأت به فقد كفر، والسلف جعلوه شرطا في كماله

٣- قول الأوزاعي" ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة"

وهذا الكلام قاصمة الظهر للخوارج والقطبية الذين يستدلون بكلام مثل هذا الإمام.

فعند جمهور أهل العلم أن النية شرط في صحة الأعمال، وتارك النية ليس بكافر باتفاق الأمة، وأيضا الرياء في العلم ليس كفرا باتفاق الأمة

وأيضا البدع في العبادات كثيرة جدا فمنها ما ثبت بالشرع أنها كفر كالطواف حول القبور والأضرحة والنذر لغير الله والذبح ومنها ما ليس بكفر وهذا كثير جدا في العبادات والاعتقادات ومع ذلك ليست بكفر وإلا حكمنا على كل الفرق الإسلامية المعتزلة والأشاعرة والماتريدية والخوارج والمرجئة وما يتفرع منها بالكفر، وهذا خلاف معتقد السلف قاطبة.

لكن هؤلاء المبتدعة الذين يقولون بكفر تارك العمل لا ينظرون لكلام الأوزاعي كله؛ بل فقط ينظرون إلا جزء منه وهو قوله" ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل"

٤- قول الأوزاعي" فمن آمن بلسانه وعرف بقلبه وصدق ذلك بعمله، فذلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها"

وهذا يثبت ما قلناه وهو الحق الذي لا محيد عنه، ولكنه ضد ما يظن هؤلاء القطبية من أن الأوزاعي يكفر بجنس العمل.

والدليل على ذلك آخر قوله " ومن قال بلسانه ولم يعرف بقلبه ولم يصدق بعمله لم يقبل منه، وكان في الآخرة من الخاسرين"

فافهم هديت قول الإمام: نطيق بلسانه، ولم يصدق بقلبه، ولم يعمل بجوارحه

والايمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح

فمن أتى بقول اللسان ولم يصدق بقلبه فهو منافق سواء عمل أم لم يعمل، فما بالك لو ضمن ترك العمل مع ترك التصديق؟ كيف يكون حاله.

ولماذا لم يقل الأوزاعي(وكانت أمنية القطبية) ومن قال بلسانه وصدق بقلبه ولم يصدق بعمله لم يقبل منه، وكان في الآخرة من الخاسرين؟

هنا كان لهم أن يحتجوا بقوله، بالرغم لو قال ذلك لرددنا لثبوت النصوص الشرعية خلاف هذا القول.

هذا الكلام هو أقوى كلام يحتج به القطبية على تكفير تارك العمل. وقد ظهر أنه ضد ما يقول هؤلاء الجهلة.

ثانيا: قول الإمام سفيان بن عيينة " أخذناه ممن قبلنا قول وعمل: وأنه لا يكون قول إلا بعمل"[1]

وهذا الكلام كسابقه فيه رد على المرجئة الذين يخرجون الأعمال من الإيمان فقال سويد بن سعيد الهروي: سألنا سفيان بن عيينة عن الارجاء؟ فقال: يقولون الايمان قول، ونحن نقول: الايمان قول وعمل[2]

(١) السنة لعبد الله بن أحمد (١/ ٣٤٦)

(٢) المصدر السابق

فقوله" لا قول إلا بعمل" أي لا يتم إيمان العبد إلا بالعمل وإلا لو كان غير ذلك فلا فرق بين قولهم وقول الخوارج، لأنه بدعة جنس العمل لم تكن موجودة في عصرهم.

ثالثا: قول الإمام الحميدي

قال: (وأخبرت أن ناسا يقولون من اقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموت ويصلى مستدبر القبلة حتى يموت فهو مؤمن ما لم يكن جاحدا إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه إذا كان مقرا بالفرائض واستقبال القبلة فقلت هذا الكفر الصراح وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين قال الله تعالى ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[البينة: ٥] الآية

وقال حنبل سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: من قال هذا فقد كفر بالله ورد على أمره وعلى الرسول ما جاء به عن الله)

ونقول:

١- كلام الحميدي ليس بحجة وإنما الحجة في كلام الله ورسوله، فإذا خالف أي إنسان من لدن النبي ﷺ كلام الله ورسوله في مسألة فنضرب بكلامه عرض الحائط.

ورغم ذلك أن كلام الحميدي هنا ليس على إطلاقه؛ بل وضع له ضابطا تجاهله أصحاب بدعة جنس العمل، وهو قوله: (ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموت ويصلى مستدبر القبلة حتى يموت)

فهذا دليل على أن الرجل منافق وليس بمسلم، لأنه اختار دينا غير الإسلام فصلى غير صلاة المسلمين مستدبر القبلة، فلو ادعى شخص كل الايمان والاسلام واختار صلاة غير صلاة المسلمين فقد كفر

لكن يكون لهم الحق في الاحتجاج بقول الحميدي إذا لم يزد هذه الجملة (ويصلى مستدبر القبلة حتى يموت)

وإنما فوتنا عليهم هذا أيضا، فلم يجدوا دليلا على صحة كلام الحميدي من كلام الحميدي.

رابعا: كلام الإمام الأجري

قال في "الأربعين حديثا": (اعلموا رحمنا الله وإياكم أن الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو التصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، ثم اعلموا رحمنا الله وإياكم أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب وهو التصديق إلا أن يكون معه إيمان باللسان، وحتى يكون معه نطق، ولا تجزئ معرفة بالقلب والنطق باللسان حتى يكون معه عمل بالجوارح، فإذا كملت فيه هذه الخصال الثلاثة كان مؤمنا حقا، دل على ذلك الكتاب، والسنة، وقول علماء المسلمين

– إلى أن قال–: فالأعمال بالجوارح تصديق على الإيمان بالقلب واللسان فمن لم يصدق الإيمان بعمله بجوارحه مثل الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، وأشباه لهذه، ومن رضي لنفسه بالمعرفة والقول دون العمل لم يكن مؤمنا، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيبا منه لإيمانه، وكان العلم بما ذكرنا تصديقا منه لإيمانه، فاعلم ذلك هذا مذهب علماء المسلمين قديما وحديثا، فمن قال غير هذا فهو مرجئ خبيث، احذره على دينك، والدليل على هذا قول الله عز وجل: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا

لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[البينة: ٥]

والجواب عن هذا:

١- كلام الأجري مثل كلام غيره إما أن يوافق الكتاب والسنة وإما أن يخالف، فإن خالف فلا عبرة بكلامه ولا قيمة ولا وزن ككلام غيره من العلماء والأئمة

٢- كلام الأجري يجمع على بعضه، وهو موافق لما عليه السلف أن المقصود بالإيمان هو الكامل وليس أصل الإيمان الذي يثبت به عقد الإسلام.

فالإيمان الكامل هو الذي يدخل صاحبه الجنة ابتداء كما وعد الله سبحانه وتعالى، ومن نقص منه فهو مستحق للعقوب وكان في مشيئة الله تعالى.

والعلماء يطلقون الألفاظ ثم يقيدون الكلام بكلمة أو جملة، ولكن أهل التكفير وأصحاب الهوى لا ينظرون إلا ما يوافق هواهم.

فكلام الأجري هنا ينتهي بضابط واحد وهو قوله: (فإذا كملت فيه هذه الخصال الثلاثة كان مؤمنا حقا)

فكلمة (حقا) تعني كمال الإيمان وليس أصل الإيمان كما يفهم القطبيون خطأ

وهذا قد بينه الإمام الأجري نفسه فقال في الشريعة للآجري (٢/ ٦٥٦):

(من صفة أهل الحق، ممن ذكرنا من أهل العلم: الاستثناء في الإيمان، لا على جهة الشك، نعوذ بالله من الشك في الإيمان، ولكن خوف التزكية لأنفسهم من الاستكمال للإيمان، لا يدري أهو ممن يستحق حقيقة الإيمان أم لا؟ وذلك أن أهل العلم من أهل الحق إذا سئلوا: أمؤمن أنت؟ قال: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والجنة والنار، وأشباه هذا، والناطق بهذا، والمصدق به بقلبه مؤمن، وإنما الاستثناء في الإيمان لا يدري: أهو ممن يستوجب ما نعت الله عز وجل به المؤمنين من حقيقة الإيمان أم لا؟ هذا وطريق الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان، عندهم أن الاستثناء في الأعمال، لا يكون في القول، والتصديق بالقلب، وإنما الاستثناء

في الأعمال الموجبة لحقيقة الإيمان، والناس عندهم على الظاهر مؤمنون، به يتوارثون، وبه يتناكحون، وبه تجري أحكام ملة الإسلام، ولكن الاستثناء منهم على حسب ما بيناه لك، وبينه العلماء من قبلنا) اهـ

فقوله: (**والناطق بهذا، والمصدق به بقلبه مؤمن**، وإنما الاستثناء في الإيمان لا يدري: أهو ممن يستوجب ما نعت الله عز وجل به المؤمنين من حقيقة الإيمان أم لا؟ هذا وطريق الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان)

فقد جعل النطق والتصديق إيمانا، وجعل الأعمال تستوجب حقيقة الإيمان التي يستحق صاحبها دخول الجنة ابتداء.

وعلى هذا يتنزل كلام الأجري، ومن قال غير ذلك فقد جعل الأجري يقول بقول الخوارج والمعتزلة، وهذا غير صحيح عنه.

ونكتفي في الكلام عن هذه الشبهة وعلى ذلك يتنزل كلام العلماء والأئمة من السلف على أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص وأن ترك العمل لا ينقض الإيمان الأصل، وينقص الإيمان الواجب. وبهذا تتكافأ الأدلة

الشرعية وإلا وقع انفصال بين كلام العلماء المبتور، وبين كلام الله ورسوله وفهم الصحابة

الشبهة السادسة: الاستدلال بأقوال شيخ الإسلام ابن تيمية

وهذا هو الأصل الذي يعتمد عليه القطبية في البلاد السعودية وصدروه إلى سائر البلاد، واستغلوا ثقة الناس في شيخ الإسلام فحشدوا كثيرا من أقواله المبتورة في القول بتكفير تارك جنس العمل أو كل العمل كما يدعون. ونحن نورد بعض ما استدلوا به ونجيب عليها بأقوال أخرى لشيخ الإسلام تناقض ما نقلوه، ومنه يتبين كيف أن هؤلاء يتلاعبون بكلام العلماء لنصرة بدعتهم، وأنهم يجعلون كلام العلماء فوق كلام الله ورسوله.

أولا: قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٦١١/٧):

ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح. اهـ

والجواب عن ذلك من وجوه:

الأول: أن هذا الكلام عقلي يخالف ما جاء عن النبيﷺ في حديث الشفاعة وحديث البطاقة؛ ومن المعلوم لدى كل سلفي بصير أن كلام الله ورسوله مقدم على كل كلام مهما كان صاحبه؛ لأنه تقديم بين يدي الله ورسوله، والله سبحانه يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[الحجرات:١]

وقال الإمام مالك رحمه الله: كل مخلوق يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا المقام، وأشار إلى قبر النبي ﷺ

وقال الشافعي: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط.

وقال: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

وقال ابن عبد البر في (التمهيد: ١/٣٦٦):

لا أعلم أحدا من أهل العلم والحديث المنصفين فيه عول على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليدين لاضطرابه فيه، وأنه لم يتم له إسنادا ولا متنا وإن كان إماما عظيما في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه أحد والكمال ليس لمخلوق، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ. اهـ

وعلى ذلك فبالبديهي أن يستدل بالحديث ولا يؤخذ بقول غيره مهما كان قدره.

الوجه الثاني: أن الخطأ والزلل وارد على كل البشر من لدن النبي ﷺ، ولكنه غير وارد على المعصوم ﷺ فليس ثم خطأ أن نقول هنا: أن شيخ الإسلام قد جانبه الصواب في قوله.

الوجه الثالث: أن المسألة بهذه الطريقة التي ذكرها لا تنضبط؛ إذ أن الفيصل بين الإيمان والكفر هل هو أن يسجد الإنسان في عمره سجدة واحدة؟

فمن أين أتى بهذا القول؟ والكفر كما قدمنا حكم شرعي لا يثبت إلا بالكتاب أو السنة.

الوجه الرابع: حصره العمل بسجدة أو صوم يوم ونحوه لا دليل عليه لا من كتاب ولا من سنة، وإنما هو افتراض عقلي محض قد خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع وأقوال السلف التي قدمناها.

ومنها حديث البطاقة وحديث الشفاعة وحديث الرجل الذي كان يداين الناس وحديث دخول الجنة لمن لا يشرك بالله شيئا وغيرها كثير مما قد وضحناه وبيناه.

فهل نترك كلام رسول الله ﷺ الصحيح الصريح لافتراضات عقلية مهما كان صاحبها؟

هذا لا يقوله سلفي عاقل، بل يقوله صاحب هوى يبحث عما يوافق هواه.

الوجه الخامس: أن شيخ الإسلام يتكلم بعد ذكر الخلاف في تارك الصلاة، فرجح عدم كفره إلا في حالة واحدة، وهي ان استغرقه الترك بحيث لا يأتي بأي شيء من أركان الصلوات ولو سجدة. وهذا كلام قد بينا فساده ومخالفته للقرآن والسنة وإجماع العلماء وأقوالهم

الوجه السادس: أن ابن تيمية يحكم بإسلام من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان؛ ومن المعلوم لو أن إنسانا سجد سجدة لكتبت له حسنات، ولا يسجدها إلا وفي قلبه شيء من الحسنات.

قال رحمه الله في (الفتاوى: ٤٧٧/٦):

والذي مضى عليه سلف الأمة وأئمتها أن نفس الإيمان الذي في القلوب يتفاضل كما قال النبي ﷺ: «أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان». اهـ

وفي جميع مؤلفات شيخ الإسلام لم يتعرض لباقي الحديث وهو قوله ﷺ : «فيقبض قبضة من النار أناس لم يعملوا خيرًا قط» إلا مرة أو مرتين في الكلام على صفة الرؤيا أو صفة اليدين أو صفة القبضة أو الكلام عن فناء النار

فإما أن الحديث لم يلتفت إليه سهوا، أو لم يتطرق إليه في البحث في مسألة الإيمان. فليس آخر من يخرج من النار هم الذين معهم ذرة أو أدنى أدنى أدنى ذرة؛ بل من ليس معهم خير قط إلا أصل الإيمان من الإقرار والتصديق.

وعلى هذا لو تصورنا أن آخر أهل النار خروجا من ليس معهم غير مثقال ذرة. فأي الأعمال التي ليس فيها من الحسنات إلا ذرة واحدة ؟ ومن المعلوم أن حركة البدن لأي عمل مدفوعة بحركة القلب مهما كان صغر هذا العمل الصالح؛ فالجزاء يكون أكثر من ذرة فتنبه.

ثم إن كثيرا من أقوال شيخ الإسلام تدل على منهج السلف أن الأعمال بصفة مطلقة هي شرط في الكمال وليس في الصحة كما نقلنا الكثير منها في ثنايا الكتاب، وأيضًا أن هناك إشكالية في فهم أقواله؛ وذلك راجع إلى أن معظم ما جاءنا عنه إنما هي ردود على أهل البدع، وعند ذلك يصعب معرفة ما يدور بخلده؛ ولكن قال بعض أهل العلم من شيوخنا: من أراد أن يقرأ لشيخ الإسلام في العقيدة فلا يقرأ له في المطولات والردود قبل أن يقرأ له ما أصله رحمه الله من عقيدة السلف مثل كتاب (الفتوى الحموية، والتدمرية، والعقيدة الواسطية) وغير ذلك من المختصرات التي أصل فيها رحمه الله لعقيدة السلف.

وأيضًا: لا يأخذ كل طالب علم كلام أي عالم إلا من حيث يعرف دليله ووجهة استدلاله، وهل فاته شيء من الأدلة أم لا؛ حتى لا يعارض نصوص الشريعة بقول زيد أو عمرو من العلماء.

الوجه السابع: أن شيخ الإسلام يعتقد بخروج من كان في قلبه مثقال ذرة من خير من النار، فلما لا يحمل هذا على التصديق عنده على أساس أنه يقول إنه يزيد وينقص، ونقصانه إلى درجة إذا شكك صاحبه تشكك، وهذا قدر متفق عليه بين الأمة، وبذلك نقول أن ابن تيمية وإن كان لم يتعرض لباقي حديث الشفاعة؛ يقول به.

ثانيا: استدلوا بقول ابن تيمية

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى(١٩٨/٧):

وأما قولهم إن الله فرق بين الإيمان والعمل في مواضع فهذا صحيح، وقد بينا أن الإيمان إذا أطلق أدخل الله ورسوله فيه الأعمال المأمور بها، وقد يقرن به الأعمال وذكرنا نظائر لذلك كثيرة؛ وذلك لأن أصل الإيمان هو ما في القلب، والأعمال الظاهرة لازمة لذلك لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب فصار الإيمان متناولا للملزوم واللازم وإن كان أصله

ما في القلب وحيث عطفت عليه الأعمال فإنه أريد أنه لا يكتفى بإيمان القلب بل لابد معه من الأعمال الصالحة. اهـ

وقوله في مجموع الفتاوى(٥١٨/٧): وكذلك الإيمان والواجب على غيره مطلق لا مثل الإيمان الواجب عليه في كل وقت فإن الله لما بعث محمدا رسولا إلى الخلق كان الواجب على الخلق تصديقه فيما أخبر وطاعته فيما أمر ولم يأمرهم حينئذ بالصلوات الخمس ولا صيام شهر رمضان ولا حج البيت ولا حرم عليهم الخمر والربا ونحو ذلك ولا كان أكثر القرآن قد نزل فمن صدقه حينئذ فيما نزل من القرآن وأقر بما أمر به من الشهادتين وتوابع ذلك كان ذلك الشخص حينئذ مؤمنا تام الإيمان الذي وجب عليه وإن كان مثل ذلك الإيمان لو أتى به بعد الهجرة لم يقبل منه ولو اقتصر عليه كان كافرا. اهـ

ولنا مع كلام شيخ الإسلام أكثر من توضيح:

١- شيخ الإسلام يفرق بين الإسلام والإيمان، فعنده لفظ الإيمان يطلق على الإيمان المطلق الموعود صاحبه بدخول الجنة ابتداء، ولفظ الإسلام عنده يطلق على الظاهر من الشهادتين وأركان الإسلام. وعنده الإيمان أصل

وواجب فالأصل عنده هو قول القلب (وهو التصديق) وعمل القلب. فالتصديق أصل للنطق بالشهادتين لخروج المنافقين، وعمل القلب أصل لعمل الجوارح لخروج أصحاب الرياء والمنافقين.

هذا أصل يفهم به كلام شيخ الإسلام في هذه المسألة

وقال في كتاب الإيمان (٢/ ٣٣٥):

لكن التحقيق ابتداء هو ما بينه النبي ﷺ لما سئل عن الإسلام والإيمان، ففسر الإسلام بالأعمال الظاهرة، والإيمان بالإيمان بالأصول الخمسة، فليس لنا إذا جمعنا بين الإسلام والإيمان أن نجيب بغير ما أجاب به النبي ﷺ، وأما إذا أفرد اسم الإيمان فإنه يتضمن الإسلام، وإذا أفرد الإسلام، فقد يكون مع الإسلام مؤمناً بلا نزاع، وهذا هو الواجب، وهل يكون مسلماً ولا يقال له: مؤمن ؟ قد تقدم الكلام فيه.

وكذلك هل يستلزم الإسلام للإيمان ؟ هذا فيه النزاع المذكور وسنبينه، والوعد الذي في القرآن بالجنة وبالنجاة من العذاب، إنما هو معلق باسم الإيمان، وأما اسم الإسلام مجرداً فما علق به في القرآن دخول الجنة، لكنه فرضه وأخبر أنه دينه الذي لا يقبل من أحد سواه.اهـ

وقال أيضا في الإيمان (٢/ ٣٣٨):

وأما الإسلام المطلق المجرد، فليس في كتاب اللّه تعليق دخول الجنة به، كما في كتاب اللّه تعليق دخول الجنة بالإيمان المطلق المجرد. اهـ

وقال أيضا في الإيمان (٢/ ٣٤١):

فالإسلام في الأصل من باب العمل، عمل القلب والجوارح.

وأما الإيمان فأصله تصديق وإقرار ومعرفة، فهو من باب قول القلب المتضمن عمل القلب، والأصل فيه التصديق، والعمل تابع له؛ فلهذا فسر النبي ﷺ الإيمان بإيمان القلب وبخضوعه، وهو الإيمان باللّه وملائكته وكتبه ورسله، وفسر الإسلام باستسلام مخصوص، هو المباني الخمس. وهكذا في سائر كلامه ﷺ يفسر الإيمان بذلك النوع ويفسر الإسلام بهذا. اهـ

وقال في الإيمان (٢/ ٤٩١):

فإن الإيمان أصله معرفة القلب وتصديقه، وقوله، والعمل تابع لهذا العلم والتصديق ملازم له، ولا يكون العبد مؤمنًا إلا بهما، وأما الإسلام فهو عمل محض مع قول.

والعلم والتصديق ليس جزء مسماه، لكن يلزمه جنس التصديق فلا يكون عمل إلا بعلم، لكن لا يستلزم الإيمان المفصل الذي بينه الله ورسوله. – إلى أن قال–: وسائر النصوص التي تنفي الإيمان عمن لم يتصف بما ذكره، فإن كثيرًا من المسلمين مسلم باطنًا وظاهرًا، ومعه تصديق مجمل، ولم يتصف بهذا الإيمان. اهـ

٢– شيخ الإسلام ابن تيمية عنده اصطلاح خاص في أصل الإيمان

فيجعل أصل الإيمان في القلب وهو قول القلب (التصديق) وعمل القلب.

وكثير من الناس لا يفهم كلامه رحمه الله، وهو مبني على تعريفه للإيمان ردا على المرجئة، إذا المرجئة يقولون أن الإيمان الكامل هو التصديق والنطق، ومنهم من يقول تصديق القلب فقط.

لكن شيخ الإسلام يقول كما يقول السلف بأن مسمى الإيمان الكامل هو التصديق والنطق والعمل بالقلب والجوارح.

فجعل أصل النطق التصديق، وأصل عمل الجوارح عمل القلب. فإذا وجد التصديق وجد النطق، وإذا لم يوجد التصديق ووجد النطق كان صاحبه

منافقا، وإذا لم يوجد النطق مع القدرة فو دليل على الكفر باطنا وظاهرا كما هو حال أبو طالب، وإذا وجد عمل القلب وجد عمل الجوارح بحسب نسبته، ولكن وجود عمل الجوارح لا يعني وجود عمل الباطن احترازا من المنافق والمرائي، وهكذا يكون التلازم بين الظاهر والباطن.

قال شيخ الإسلام في الإيمان الأوسط (ص: ٧٧):

بل لا بد في أصل الإيمان من قول القلب وعمل القلب

وقال في الإيمان الأوسط (ص: ٩٦)

إذا عرف أن أصل الإيمان في القلب فاسم "الإيمان" تارة يطلق على ما في القلب من الأقوال القلبية والأعمال القلبية من التصديق والمحبة والتعظيم ونحو ذلك وتكون الأقوال الظاهرة والأعمال لوازمه وموجباته ودلائله وتارة على ما في القلب والبدن جعلا لموجب الإيمان ومقتضاه داخلا في مسماه وبهذا يتبين أن الأعمال الظاهرة تسمى إسلاما وأنها تدخل في مسمى الإيمان تارة ولا تدخل فيه تارة.اهـ

وقال في جامع الرسائل لابن تيمية (٢/ ٢٣٥):

وإذا كان الحب أصل كل عمل من حق وباطل، وهو أصل الأعمال الدينية وغيرها، وأصل الأعمال الدينية حب الله ورسوله كما ان اصل الأقوال الدينية تصديق الله ورسوله فالتصديق بالمحبة هو أصل الإيمان وهو قول وعمل. اهـ

وقال في جامع الرسائل لابن تيمية (٢/ ٢٥٤):

إذا كان أصل الإيمان العملي هو حب الله تعالى ورسوله وحب الله أصل التوحيد العملي وهو أصل التأليه الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له؛ فإن العبادة أصلها أكمل أنواع المحبة مع أكمل أنواع الخضوع وهذا هو الإسلام.اهـ

وهذا بين في قول تعالى: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ}[آل عمران: ٣١]، فصارت علامة محبة الله تعالى هي اتباع النبي ﷺ، واتباع النبي ﷺ يكون نسبي على حسب عمل صاحبه ومن هنا يكون التفاضل بين المؤمنين. فصاحب البطاقة لم يكن عنده عمل ظاهر قط، فهو دليل على انتفاء العمل الباطن من قلبه، ومن يخرج من النار ولم يعمل خيرا قط دليل

على انتفاء العمل الباطن من قلبه وهذا ظاهر في حديث الشفاعة لا ينكره إلا مبتدع.

ثالثا: كلام شيخ الاسلام في جنس الأعمال

استدلوا بقوله في كتاب "الإيمان الأوسط لابن تيمية رحمه الله (ص: ٢٢٧)":

وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم ايمان القلب، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع، سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان أو جزء من الإيمان كما تقدم بيانه.اهـ

واستدلالهم بهذا الكلام باطل لوجوه:

الأول: أن شيخ الإسلام لم يورد هذا اللفظ إلى في موضع واحد فقط.

الثاني: أنه أورده في مورد إثبات أعمال القلوب من الأيمان، وأن وجود عمل القلب يلزم منه وجود عمل الجوارح لتلازم الظاهر والباطن كما بينا سابقا.

الثالث: المراد بجنس الأعمال هنا هو نوعها وليس هو مراد القطبيين الذين يبحثون عن كل ما يناصر بدعتهم، حتى وصل بهم الأمر أن دلسوا على أهل العلم بالفتوى والكلام حتى انتزعوا منهم نطقهم بهذا اللفظ.

الرابع: كلام شيخ الإسلام ليس وحيا نازلا من السماء، فلو قصد ما قصدوه (وقد بينا فساد ذلك) فنقول أخطأ في هذا كما أخطأ في مسائل.

قال أيضا مجموع الفتاوى (٧/ ٢٥٩):

ومعلوم أنه على القول بكفر تارك المباني يمتنع أن يكون الإسلام مجرد الكلمة بل المراد أنه إذا أتى بالكلمة دخل في الإسلام وهذا صحيح فإنه يشهد له بالإسلام ولا يشهد له بالإيمان الذي في القلب ولا يستثنى في هذا الإسلام لأنه أمر مشهور لكن الإسلام الذي هو أداء الخمس كما أمر به يقبل الاستثناء فالإسلام الذي لا يستثنى فيه الشهادتان باللسان فقط فإنها لا تزيد ولا تنقص فلا استثناء فيها. اهـ

وقال أيضا مجموع الفتاوى (٧/ ٤١٥):

وتعليل أحمد وغيره من السلف ما ذكروه في اسم الإيمان يجيء في اسم الإسلام فإذا أريد بالإسلام الكلمة فلا استثناء فيه كما نص عليه أحمد

وغيره، وإذا أريد به من فعل الواجبات الظاهرة كلها فالاستثناء فيه كالاستثناء في الإيمان، ولما كان كل من أتى بالشهادتين صار مسلما متميزا عن اليهود والنصارى تجري عليه أحكام الإسلام التي تجري على المسلمين كان هذا مما يجزم به بلا استثناء فيه فلهذا قال الزهري: الإسلام الكلمة. وعلى ذلك وافقه أحمد وغيره، وحين وافقه لم يرد أن الإسلام الواجب هو الكلمة وحدها. اهـ

وفيما نقلناه عنه بين واضح لكل ذي لب، ولكن المشوشين من القطبية السرورية المعاصرة خالفوا منهج السلف واتبعوا منهج الخوارج والمعتزلة. وكذبوا على العلماء ودلسوا سواء بجهل منهم، أو بسوء اعتقاد. ففرق شيخ الإسلام ابن تيمية بين الإسلام الواجب الذي يكون بمعنى الإيمان وهو فعل الواجبات وترك المحرمات، وبين الإسلام الكلمة الذي يخرج بها صاحبها من الكفر.

رابعا: تلازم الظاهر والباطن عند ابن تيمية

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٩٨/٧): لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب فصار الإيمان متناولا للملزوم

واللازم وإن كان أصله ما في القلب وحيث عطفت عليه الأعمال فإنه أريد أنه لا يكتف بإيمان القلب بل لابد معه من الأعمال الصالحة. اهـ

وقال كما مجموع الفتاوى (٢٢١/٧):والقرآن يبين أن إيمان القلب يستلزم العمل الظاهر بحسبه، كقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾[النور: ٤٧] اهـ

وقال أيضاً كما مجموع الفتاوى (١٠/ ٨): وينبني على هذا أمور كثيرة ولهذا من كان معه إيمان حقيقي فلا بد أن يكون معه من هذه الأعمال بقدر إيمانه وإن كان له ذنوب. اهـ

وقال أيضاً كما مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٦): وحينئذ فإذا كان العبد يفعل بعض المأمورات ويترك بعضها كان معه من الإيمان بحسب ما فعله والإيمان يزيد وينقص ويجتمع في العبد إيمان ونفاق. اهـ

ونقول ردا على أصحاب جنس العمل:

١ – ما ذكره شيخ الإسلام لا علاقة له بجنس عمل أو تكفير من ترك العمل؛ إنما أقواله متعلقه بتلازم الظاهر والباطن، وهذا أمر قد بيناه ووضحناه وأنه من عقيدة السلف

٢- هذا الكلام ضدهم؛ لأن الباطن أصل للظاهر كما وضحنا من كلام شيخ الاسلام، فإذا وجد التصديق القلبي الجازم وجد قول اللسان مع القدرة وإذا وجد عمل القلب وجد عمل الجوارح.

وحيث أن الأعمال شرط في كمال الإيمان فهي تزيد وتنقص، فكلما وجد في القلب زيادة وجد في الجوارح، ولا يلزم أن تكون أعمال الجوارح نتيجة لأعمال القلب الصالحة؛ لأن المنافقين يعملون في الظاهر فقط.

٣- كما ذكرنا أن شيخ الإسلام ابن تيمية يجعل فعل الواجبات القلبية والظاهرة من الإيمان المطلق الذي يستحق به صاحبه دخول الجنة ابتداء؛ فإذا نقص منه شيء فقد خرج من الإيمان المطلق وصار مسلما حتى يترك جميع الواجبات الظاهرة والباطنة، فإذا ترك التصديق أو أتى بناقض فقد خرج من الإسلام وصار كافرا.

قال رحمه الله: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٠-٤٢):

فإن من علم ما قامت به الأنصار من نصر الله ورسوله من أول الأمر وكان محبا لله ولرسوله؛ أحبهم قطعا فيكون حبه لهم علامة الإيمان الذي في قلبه ومن أبغضهم لم يكن في قلبه الإيمان الذي أوجبه الله عليه.

وكذلك من لم يكن في قلبه بغض ما يبغضه الله ورسوله من المنكر الذي حرمه الله ورسوله من الكفر والفسوق والعصيان؛ لم يكن في قلبه الإيمان الذي أوجبه الله عليه فإن لم يكن مبغضا لشيء من المحرمات أصلا؛ لم يكن معه إيمان أصلا كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

وكذلك من لا يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه؛ لم يكن معه ما أوجبه الله عليه من الإيمان فحيث نفى الله الإيمان عن شخص؛ فلا يكون إلا لنقص ما يجب عليه من الإيمان ويكون من المعرضين للوعيد ليس من المستحقين للوعد المطلق.

وكذلك قوله ﷺ: «من غشنا فليس منا ومن حمل علينا السلاح فليس منا»[1]، كله من هذا الباب لا يقوله إلا لمن ترك ما أوجب الله عليه أو فعل ما حرمه الله ورسوله؛ فيكون قد ترك من الإيمان المفروض عليه ما ينفي عنه الاسم لأجله فلا يكون من المؤمنين المستحقين للوعد السالمين من الوعيد. وكذلك قوله تعالى ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾[النور: ٤٧]، ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ

(١) أخرجه مسلم (١٠١) من حديث أبي هريرة

لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾[النور: ٤٨]، ﴿وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (٤٩) أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٥٠) إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥١)﴾ [النور: ٤٩ - ٥١].

فهذا حكم اسم الإيمان إذا أطلق في كلام الله ورسوله؛ فإنه يتناول فعل الواجبات وترك المحرمات ومن نفى الله ورسوله عنه الإيمان؛ فلا بد أن يكون قد ترك واجبا أو فعل محرما فلا يدخل في الاسم الذي يستحق أهله الوعد دون الوعيد؛ بل يكون من أهل الوعيد. وكذلك قوله تعالى ﴿حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾[الحجرات: ٧]. اهـ

وأيضا هذا واضح من كلام شيخ الاسلام وهو ضد ما اقتطعه القطبية من كلامه ليوهموا الناس بصحة اعتقادهم الفاسد. وأنه من نفى عنه الله ورسوله الإيمان بفعل شيء أو تركه من الأعمال التي لا تناقض أصل الإيمان فإنه قد ذهب كمال إيمانه.

وقال أيضا مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٨١)

فإن النصوص – مثل قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾[النساء: ١٠] لم يشترط فيها الكفر؛ بل هي في حق المتدين بالإسلام.

وقوله: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»[١] لم يشترط فيه فعل الواجبات؛ بل قد ثبت في الصحاح «وإن زنى وإن سرق وإن شرب الخمر».[٢] اهـ

وقال أيضا: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٠٣)

ولكن إن قال: لا إله إلا الله خالصا صادقا من قلبه ومات على ذلك فإنه لا يخلد في النار؛ إذ لا يخلد في النار من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ. اهـ

وهذا كلام بين لشيخ الإسلام أن من نطق بالشهادتين مع تصديق قلبه فهو غير مخلد في النار.

وبين ذلك جليا في قوله مجموع الفتاوى (٧/ ١٤٨):

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٢٢٠٣٤)، وأبو داود (٣١١٨) والحاكم(١٢٩٩) عن معاذ بن جبل بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه البخاري(١٢٣٧) عن أبي ذر

فالسلف يقولون: ترك الواجبات الظاهرة دليل على انتفاء الإيمان الواجب من القلب لكن قد يكون ذلك بزوال عمل القلب – الذي هو حب الله ورسوله وخشية الله ونحو ذلك – لا يستلزم ألا يكون في القلب من التصديق شيء وعند هؤلاء كل من نفى الشرع إيمانه دل على أنه ليس في قلبه شيء من التصديق أصلا وهذا سفسطة عند جماهير العقلاء.اهـ

وهذه ضربة قاصمة لهؤلاء المبتدعة السفسطائية الذين يدعون ذهاب التصديق القلبي بذهاب أعمال الجوارح والقلوب.

– وقال مبينا أن انتفاء الإيمان بانتفاء الأعمال قول الجهمية كما في مجموع الفتاوى (٧/ ٢٠٢-٢٠٤):

وللجهمية هنا سؤال ذكره أبو الحسن في كتاب " الموجز " وهو أن القرآن نفى الإيمان عن غير هؤلاء كقوله: ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم﴾ ولم يقل: إن هذه الأعمال من الإيمان

قالوا: فنحن نقول: من لم يعمل هذه الأعمال لم يكن مؤمنا لأن انتفاءها دليل على انتفاء العلم من قلبه.

والجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أنكم سلمتم أن هذه الأعمال لازمة لإيمان القلب فإذا انتفت لم يبق في القلب إيمان وهذا هو المطلوب؛ وبعد هذا فكونها لازمة أو جزءا نزاع لفظي.

الثاني: أن نصوصا صرحت بأنها جزء كقوله ﷺ: «الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة»[1]

الثالث: إنكم إن قلتم بأن من انتفى عنه هذه الأمور فهو كافر خال من كل إيمان كان قولكم قول الخوارج وأنتم في طرف والخوارج في طرف فكيف توافقونهم ومن هذه الأمور إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج والجهاد والإجابة إلى حكم الله ورسوله؛ وغير ذلك مما لا تكفرون تاركه وإن كفرتموه كان قولكم قول الخوارج.

الرابع: أن قول القائل: إن انتفاء بعض هذه الأعمال يستلزم أن لا يكون في قلب الإنسان شيء من التصديق بأن الرب حق قول يعلم فساده بالاضطرار.

(١) أخرجه مسلم (٣٥) عن أبي هريرة

الخامس: أن هذا إذا ثبت في هذه ثبت في سائر الواجبات فيرتفع النزاع المعنوي.اهـ

فقد وضح شيخ الإسلام جليا أن انتفاء الأعمال لا يدل على انتفاء التصديق ولا يصير صاحبه كافرا، وأن من قال بهذا فقد قال بقول الخوارج.

الإجمال والتفصيل في الإيمان عند ابن تيمية:

قال رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٧/ ٢٣٣):

الإجمال والتفصيل فيما وقع منهم فمن آمن بما جاء به الرسول مطلقا فلم يكذبه قط لكن أعرض عن معرفة أمره ونهيه وخبره وطلب العلم الواجب عليه؛ فلم يعلم الواجب عليه ولم يعمله؛ بل اتبع هواه وآخر طلب علم ما أمر به فعمل به وآخر طلب علمه فعلمه وآمن به ولم يعمل به وإن اشتركوا في الوجوب لكن من طلب علم التفصيل وعمل به فإيمانه أكمل به؛ فهؤلاء ممن عرف ما يجب عليه والتزمه وأقر به لكنه لم يعمل بذلك كله وهذا المقر بما جاء به الرسول المعترف بذنبه الخائف من عقوبة ربه على ترك العمل أكمل إيمانا ممن لم يطلب معرفة ما أمر به الرسول ولا عمل بذلك؛ ولا هو خائف أن يعاقب؛ بل هو في غفلة عن تفصيل ما جاء به الرسول ﷺ مع أنه

مقر بنبوته باطنا وظاهرا. فكلما علم القلب ما أخبر به الرسول فصدقه وما أمر به فالتزمه؛ كان ذلك زيادة في إيمانه على من لم يحصل له ذلك؛ وإن كان معه التزام عام وإقرار عام. وكذلك من عرف أسماء الله ومعانيها فآمن بها؛ كان إيمانه أكمل ممن لم يعرف تلك الأسماء بل آمن بها إيمانا مجملا أو عرف بعضها؛ وكلما ازداد الإنسان معرفة بأسماء الله وصفاته وآياته كان إيمانه به أكمل. اهـ

وقال: مجموع الفتاوى (٧/ ٢٣٤):

أن التصديق المستلزم لعمل القلب أكمل من التصديق الذي لا يستلزم عمله؛ فالعلم الذي يعمل به صاحبه أكمل من العلم الذي لا يعمل به وإذا كان شخصان يعلمان أن الله حق ورسوله حق والجنة حق والنار حق وهذا علمه أوجب له محبة الله وخشيته والرغبة في الجنة والهرب من النار والآخر علمه لم يوجب ذلك؛ فعلم الأول أكمل؛ فإن قوة المسبب دل على قوة السبب وهذه الأمور نشأت عن العلم فالعلم بالمحبوب يستلزم طلبه؛ والعلم بالمخوف يستلزم الهرب منه؛ فإذا لم يحصل اللازم دل على ضعف الملزوم. اهـ

ولنا أن نسأل أصحاب بدعة جنس العمل: لماذا لم تأتوا بهذه النصوص التي أتينا بها من كلام شيخ الإسلام ؟ وهل التدليس من الدين؟ وهل ما فعلتموه من ذلك هو عيدة السلف ومنهج السلف في بتر الأقوال وتحريف معانيها بحسب الهوى؟ الله المستعان

الشبهة السابعة: شبهة اجماع الشافعي

اعتمدوا على الإجماع الذي نقله شيخ الإسلام ابن تيمية عن الشافعي حيث قال رحمه الله في (الفتاوى: ٢٠٩/٧) نقلا عن الشافعي رحمه الله: قال: وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر. اهـ

وقالوا: هذا دليل قاطع على أن السلف مجمعون على أن أعمال القلوب شرط في صحة الإيمان؛ إذ أن الشافعي يريد بقوله: وعمل؛ عمل القلب؛ لأن الشافعي يعلم أن الصحابة اختلفوا في بعض الأعمال الظاهرة مثل الصلاة؛ فقد أتى هنا بما أجمعوا عليه وترك ما اختلفوا فيه.

هذا هو عمدة كلام هؤلاء، واللبيب ربما يعيب عليَّ ذكر هذه الشبهة؛ لأنها لا تصدر إلا من جاهل لم يقرأ في باب الإيمان؛ فضلا عن أن يتكلم في هذه المسألة. ولكني أجيب عليها من باب الإعذار إلى الله من وجوه:

الأول: أن هذا الإجماع لم تتوفر فيه شروط القبول والاحتجاج به؛ لأنه لم ينقل هذا الكلام غير الشافعي على حد زعم شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فأين شرط التواتر، وهل قطع فيه بانتفاء المخالف؟ أنا أقول: لا بل موجود المخالف في هذا المعنى الكتاب والسنة والإجماع وأقوال أهل العلم التي قدمناها.

وهل لهذا الإجماع دليل من الكتاب أو السنة الصحيحة؟

أنا أقول: لا يوجد دليل واحد يوافق هذا الادعاء. ومن عنده فليأتنا.

الثاني: هذا الإجماع لم ينقله عن الشافعي غير شيخ الإسلام ابن تيمية، نقله عن اللالكائي في "شرح اصول اعتقاد اهل السنه والجماعه (٥/ ٨٨٦)"

ولا يوجد في كتاب الأم الذي أشار إليه، ولو كان موجود في الروايات الأخرى لكان أحرى بالعلماء بعد الشافعي أن ينقلوه عنه؛ إذًا فهو وهم وقع من شيخ الإسلام، ومن كان عنده اعتراض نقول له: نحن نفينا والمثبت عليه الدليل

الثالث: هذا الكلام في ذاته حق ولكنهم أرادوا به باطلا شأن كل مبتدع؛ وذلك لأن هذا هو معتقد السلف في الإيمان الكامل كما قدمنا بيانه ويقصد من ذلك الأعمال الظاهرة لأن الكلام في معرض الرد على المرجئة الذين يخرجون أعمال الجوارح من الإيمان. وراجع النص من أوله: (الفتاوى: ٢٠٨،٢٠٩/٧)

الرابع: هذه الشبهة التي وقعت في عقول الجهلة اليوم قد وقعت قديما أيضا ورد عليها شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: والرازي لما صنف مناقب الشافعي ذكر قوله في الإيمان .

وقول الشافعي قول الصحابة والتابعين، وقد ذكر الشافعي أنه إجماع من الصحابة والتابعين .

ومن لقيه استشكل قول الشافعي جدًا؛ لأنه كان قد انعقد في نفسه شبهة أهل البدع في الإيمان؛ من الخوارج والمعتزلة والجهمية والكرامية وسائر المرجئة، وهو أن الشيء المركب إذا زال بعض أجزائه لزم زواله كله، لكن هو لم يذكر إلا ظاهر شبهتهم . والجواب عما ذكروه هو سهل، فإنه يسلم له أن الهيئة الاجتماعية لم تبق مجتمعة كما كانت، لكن لا يلزم من زوال بعضها زوال سائر الأجزاء .

والشافعي مع الصحابة والتابعين وسائر السلف يقولون : إن الذنب يقدح في كمال الإيمان، ولهذا نفى الشارع الإيمان عن هؤلاء، فذلك المجموع الذي هو الإيمان لم يبق مجموعًا مع الذنوب، لكن يقولون بقى بعضه؛ إما أصله وإما أكثره وإما غير ذلك، فيعود الكلام إلى أنه يذهب بعضه ويبقى بعضه .

ولهذا كانت المرجئة تنفر من لفظ النقص أعظم من نفورها من لفظ الزيادة؛ لأنه إذا نقص لزم ذهابه كله عندهم إن كان متبعضًا متعددًا عند من يقول بذلك، وهم الخوارج والمعتزلة .

وأما الجهمية فهو واحد عندهم لا يقبل التعدد، فيثبتون واحدًا لا حقيقة له، كما قالوا مثل ذلك في وحدانية الرب ووحدانية صفاته عند من أثبتها منهم .اهـ [1]

وبهذا المختصر زال الإشكال، ومن فهم عقيدة السلف كفاه ما ذكرناه.

(١) الإيمان (٣/ ٢٧)

خاتمة الجواب عن الشبهات

بعد البيان الوافي لكثير من شبهات القطبية (الخوارج المعاصرين)، يتضح جليا لكل ذي عقل أن القطبية ليست بعض أناس أثاروا شبهات وتناقلوها ودعوا إليها، بل هو لوبي خطير وتنظيم يحارب بشراسة كل من يخالفه، وقد التفوا على كثير أهل العلم في ارض الحرمين وأحاطوا بهم بشبهاتهم حتى انتزعوا من بعضهم فتاوى توافق بدعتهم، ولكنا استطعنا في هذا السفر أن نحطم أكثر شبهاتهم وبالله التوفيق

هذا وبعد هذا العرض لا أظن أن صاحب سنة يلتبس عليه الأمر، ولا أظن عاقلا ممن تلبست عليه هذه البدعة الخطيرة أن يظل عليها، ومن ظل عليها بعد قراءته لكتابنا فليعلم أنه صاحب هوى وأنه لا يقل شأنا عن أي مبتدع من المعتزلة أو الخوارج أو العلمانية المعاصرة.

فهارس الكتاب

مقدمة.....٣
تمهيد: الإيمان عند السلف ٨
أولا: المسألة الأولى: معناه وعناصره ٨
ثانيا: المسألة الثانية: الإيمان يزيد وينقص ويتفاضل أهله فيه ٩
رابعا: درجات الإيمان..... ١١
الفصل الأول:مخالفة هذا القول للكتاب والسنة وإجماع السلف..... ١٣
المبحث الأول: مخالفة بدعة جنس العمل للقرآن..... ١٤
المبحث الثاني: مخالفة بدعة جنس العمل للسنة الصحيحة..... ١٩
الدليل الأول: حديث الشفاعة ١٩
أقوال العلماء في حديث الشفاعة..... ٢١
الدليل الثاني: حديث البطاقة..... ٢٥
الدليل الثالث:..... ٢٧
الدليل الرابع: أيضا..... ٢٨
الدليل الخامس: ٢٩
المبحث الثالث: مخالفة بدعة جنس العمل لإجماع العلماء ٣٠
المبحث الرابع: مخالفة هذا القول لأقوال أهل العلم..... ٣٣
الفصل الثاني: الكفر وإلزامات وأسئلة ٣٨

المبحث الأول: الكفر حكم شرعي لا عقلي..... ٣٩
المبحث الثاني: إلزامات وأسئلة ٤١
أولا: ونقول لهؤلاء: ٤١
ثانيا: نطرح على من يقول بهاتين البدعتين أربعة أسئلة لكل بدعة: ٤٢
الفصل الثالث: شبهات بدعة جنس العمل..... ٤٤
المبحث الأول: تقرير المسألة وبيان أصلها..... ٤٥
أولا: بدعة جنس العمل من أصول الخوارج والمعتزلة ٤٥
ثانيا: أصل البدعة ومنشأها ٤٨
ثالثا: اختلاف أصحاب هذه البدعة..... ٥٠
المبحث الثاني: شبهات متعلقة بحديث الشفاعة ٥٧
الشبهة الأولى: لم يعمل خيرا قط = عمل خيرا يسيرا..... ٥٧
الشبهة الثانية: « لم يعمل خيرا قط » على جهة الكمال..... ٦١
الشبهة الثالثة: ما تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال ٦٢
الشبهة الرابعة: قول القائل: ٦٣
الشبهة الخامسة..... ٦٦
الشبهة السادسة: ٦٨
المبحث الثالث: شبهات جنس العمل..... ٧١
الشبهة الأولى: كلام سفر الحوالي..... ٧١
الشبهة الثانية: للدكتور سفر الحوالي..... ٩٠

الشبهة الثالثة: شبهة الإجماع على أن تارك جنس العمل كافر ٩٥
الشبهة الرابعة: كفر من ترك جنس العمل بإجماع..... ١٠٣
الشبهة الخامسة: جعل أقوال العلماء المبتورة أدلة.....
الشبهة الخامسة: جعل أقوال العلماء المبتورة أدلة..... ١١٢
أولا: قول الإمام الأوزاعي رحمه الله..... ١١٤
ثانيا: قول الإمام سفيان بن عيينة..... ١١٨
ثالثا: قول الإمام الحميدي ١١٩
رابعا: كلام الإمام الأجري..... ١٢١
الشبهة السادسة: الاستدلال بأقوال شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢٥
أولا: قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٧/٦١١): ١٢٥
ثانيا: استدلوا بقول ابن تيمية..... ١٣٠
ثالثا: كلام شيخ الاسلام في جنس الأعمال..... ١٣٧
رابعا: تلازم الظاهر والباطن عند ابن تيمية..... ١٣٩
ونقول ردا على أصحاب جنس العمل: ١٤٠
الإجمال والتفصيل في الإيمان عند ابن تيمية: ١٤٧
الشبهة السابعة: شبهة اجماع الشافعي..... ١٥٠
خاتمة الجواب عن الشبهات..... ١٥٤